## تحقيق «تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال» لابن قطلوبغا\*

Yasin Erden / ياسين أَرْدَنْ\*\*

doi: 10.26570/isad.409850

# İbn Kutluboğa'nın *Tahrîcü'l-akvâl fî mes'eleti'l-istibdâl* İsimli Risâlesinin Tahkik ve Tahlili

Bu çalışma IX. (XIV-XV.) yüzyıl Memlük ulemâsından fıkıh ve hadis âlimi İbn Kutluboğa'nın vakıfların mülk veya vakıf mal mukabilinde değiştirilmesi hakkında kaleme aldığı risâlenin tahkikli neşrinden oluşmaktadır. İlgili konu literatürde genellikle istibdal terimi ile ifade edilir. Genel kabule göre mescit dışındaki vakıf malın (tamamı/bir kısmı; yıkıntıları), müsevvikât-ı şer'iyyenin (istibdal şartları) var olması ve yerine yeni vakıf satın alma şartıyla para karşılığında satılması yahut vakfın mülk malla ya da vakıf malla değiştirilmesi işlemine vakıf hukukunda istibdal denilmektedir. Vakıfların değiştirilmesi meselesinde dikkat çeken nokta tarihsel süreçte kimi kadı, sultan vb. yöneticiler tarafından suiistimal edildiği gerçeğidir. Bu sebeple birçok fukaha istibdal kapısını kapatmıştır.

İstibdâl-i vakıf risâlelerinden en değerlileri arasında sayılabilecek olan bu eserin yazılma sebebi, vakıf köy arazisinin yalancı şahitler devreye sokularak, sözde daha kıymetli başka bir vakıf arazi ile istibdal edildiğine dair hâkim tarafından hüküm verilmesine rağmen, akdin feshedilmesinin mümkün olup olmadığı hakkında ilim ehlinin kendisine sorduğu suali cevaplama arzusudur. Bu durumda söz konusu hükmün iptal edilmesi gerektiğini ifade eden yazar, ilgili mesele hakkında kendisini destekleyen muasır altı ulemânın görüşlerini de risâlesinde aktarmaktadır.

İstibdal meselesiyle ilgili tarihsel süreçte yoğun tartışmalar cereyan etmiştir. Bu risâlede de müellifle aynı zamanda yaşamış bazı âlimler, kendisi ve destekçilerine karşı yirmi bir civarında itiraz ortaya atmışlardır. İbn Kutluboğa, bunların bazısını dikkate almadığı halde bir kısmına eserinde cevap vermektedir. Hanefi fürû-i fikih ve fetâvâ eserlerinden oldukça nakiller bulunan istibdal risâlesinde müellif, diğer risâlelerinden farklı olarak birçok hadis rivayet etmekte ve kendisini destekleyenlerin ve karşı çıkanların sözlerini ilgili çalışmasında nakletmektedir.

Anahtar kelimeler: İbn Kutluboğa, istibdal, vakfedenin şartı, vakfın işlevini yitirmesi, fetva.

\* أنجزت هذا التحقيق في دورة التحقيق المنظمة في مركز البحوث الإسلامية (İSAM). أتقدم الشكر الجزيل للدكتور محمود المصري الذي قرأ هذه الرسالة والرسائل الثلاثة التي حققتُ قبلها وصحح أخطائها إشرافًا على تحقيق الرسائل، والمحكمين لقراءتهم

المقالة وإبداء ملحوظاتهم القيمة. \*\* معيد وطالب دكتوره في الفقه، جامعة ساكاريا بكلية الإلهيات. ORCID 0000-0001-7681-229X yasinerden@sakarya.edu.tr

#### مقدمة

حثّ الإسلام المسلمين على الصدقات وشرع لهم الوقف، فدفعهم حرصهم على تأبيد صدقاتهم إلى تأسيس الأوقاف. والأوقاف كان لها دور مهمّ وحيوي في التنمية الشاملة في الحضارة الإسلامية انعكس على جميع مناحي الحياة، فتجلى في وحدة المسلمين وتحقيق مصالحهم وسد احتياجاتهم المادية والازدهار العلمي والثقافي والكفاية الصحية وغير ذلك.

يمتنع بقاء ودوام كل شيء في العالم أبدا على حاله الأول والأصلي والابتكاري. إذن لا بد من التغيّر والتغيير والتبدّل والتبديل والإبدال والاستبدال. واستبدال الأوقاف خصوصا عند الضرورة مثل حالة الاحتراق والانهدام وحالة عدم الانتفاع واجب ولازم. ولكن المشكلة أن طبيعة الإنسان مائلة إلى المال والرئاسة، حتى إن بعض استبدالات الأوقاف في التاريخ تسبَّبت في انقراض الأوقاف. وكان أمرُ بعض السلاطين وفتوى بعض القضاة في استبدال الأوقاف ناتجا من هواهم لا من أجل مصلحة الأوقاف. ولما كانت الحاجة إلى الاستبدال أمرا واقعا وظاهرة لا مفرّ منها، كان لا بد من دراسة التكييف الفقهي للاستبدال عند علماء المسلمين.

والاستبدال في الأوقاف يكون في مقابلة الأوقاف أو الأملاك. واستبدال الوقف في هذه الرسالة يتحقَّق في مقابلة الوقف. وفي مسألة مذكورة في فتاوى قاضيخان استبدال وقف لرجل بملكه الآخر. واستبدال الوقف أيضا يكون ببدل؛ أي بعد بيع الوقف يُشترى الوقف الجديد. ومن هنا كانت تسمية رسالة الشيخ حنيف الدين المرشد العمري (ت. ١٦٥٧هـ/١٥): السيف الشهير على من جوّز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير. وقد يكون بلا بدل ويقاص الوقف بالملك عموما أو يقاص الوقفان. ونتيجة الاستبدال في الأوقاف يصير المال الموقوف المستبدل ملكا والمال المملوك المستبدّل به وقفا.

وقد استخدم العلماء مكان كلمة الاستبدال المبادلة والمناقلة والنقل والتبديل والإبدال والتغيير والتحويل. والفرق يسير بينها كما أفدتُ في تحليل الرسالة.

ا فتاوى قاضيخان للأزجندي، ٢٢٨/٤.

بدأت كتابة رسائل الاستبدال على يد شمس الدين ابن الحريري قاضي القضاة في مصر في عهد المماليك (ت. ٢٢٨ه/١٣٦٨م)؛ حيث طلب السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون منه فتوى بجواز الاستبدال على الرغم من عدم تحقق شرائطه وعدم وجود مصلحة للوقف، ولكن ردّ ابن الحريري هذا. ونتيجة ذلك عُزل ابن الحريري من القضاء، وكتب لبيان وجهة نظره في هذه المسألة رسالة تحت اسم: إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال كما أفاده ابن عابدين. أ

وهذه الرسالة التي بين أيدينا لابن قطلوبغا يستند سبب تأليفها إلى مثل هذا السبب الذي يضر بمصلحة الوقف؛ حيث حَكمَ القاضي المطلوب منه فتوى جواز الاستبدال في هذه الرسالة بجوازه على الرغم من كذب الشهود. وأفاد ابن قطلوبغا لزوم إبطال هذا الحكم في هذه الرسالة.

وحقيقةُ الاستبدال على أنه حلٌ حيوي لدوام الوقف وتحقيق مصلحته قضية لا مفرّ من إقرارها، ولكن إذا لم تراع فيها الشروط المحققة لذلك ولم يقصد منها منفعة الوقف؟ تكون هذه العملية ضررا محضا للأوقاف وطريقًا إلى ضعفها وتردي أحوالها؛ بل زوالها.

#### أ. الدراسة

## ١. حياة المؤلف وآثاره

مؤلف هذه الرسالة هو الفقيه والمحدث قاسم ابن قطلوبغا. اسمه الكامل أبو العدل زين الدين (شرف الدين) قاسم ابن قطلوبغا ابن عبد الله السودوني الجمالي المصري. ولد في شهر المحرم ٨٠٢ه/سبتمبر ٩٩٩م في القاهرة. ومات أبوه في صغره فنشأ يتيما. وحفظ القرآن وعمل بالخياطة. ومن وحفظ القرآن وعمل الخياطة.

وسمع تجويد القرآن على شمس الدين محمد بن علي المقرئ الزراتيني (ت. ٥٠ ٨ ٨ ٨ ١ ١٥)، وبعض التفاسير على علاء الدين محمد بن محمد البخاري (ت. ١٤٨٨ ٨ ١٨). وأخذ علوم الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين والفرائض وعلم الميقات والحساب والصرف والمعاني والبيان والمنطق عن العلماء الكبار.

Sakallı, "İbn ؛ ۱۸٤/٦ الضوء اللامع للسخاوي، ٢/١٨٤ Kutluboğa", s. 153.

٤ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٤/٦-١٨٥.

<sup>·</sup> الأجوبة لابن عابدين، ١٧٧/٢.

Sakallı, "İbn Kutluboğa", s. 152.

وأخذ جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي وعلوم الحديث لابن الصلاح عن شيخه تاج الدين أحمد بن محمد النعماني (ت. ٨٣٤هـ/ ٢٥)، وأجازه تاج الدين النعماني في سنة ٨٢٣هـ/ ٢٥ م وكان عمره ٢١ سنة. وقرأ شرح عقائد النسفي للسعد بن الديري على المؤلف في سنة ٨٣٢هـ/ ٢١ ١٩ م وقرأ الربع الأول من شرح أستاذه ابن الهمام على الهداية، وقطعة من توضيح صدر الشريعة وجميع المسايرة على أستاذه ابن الهمام. وقرأ من أستاذه ابن حجر كتابه الإيثار بمعرفة رواة الآثار. وحفظ كثيرا من دواوين الشعر.

وأذن له كثير من أساتذته بالإفتاء والتدريس. وكان مدرسا في الحديث بقبة البيبرسية، وعيّن لمشيخة الشيخونية. \* ومع انتشار ذكره لم يلِ وظيفة تليق بعلمه بل في غالب حياته عاش صوفيا من طريقة الأشرَفية. \* \*

وعاش المؤلف في زمن الدولتين المملوكية والعثمانية. وبنتيجة لولادته في القاهرة ولكون أساتذته من علماء الدولة المملوكية فمن اللازم أن يعد من العلماء المملوكين. نقل في محيي الدين محمد الكافيجي معاصر المؤلف وعالم من علماء العثمانيين، أن الكافيجي كان موظفا عند ملك مملوكي في القاهرة، وأرسل له السلطان محمد الفاتح هدية.

وبعد إصابة المؤلف مدة طويلة بمرض حادّ توفيّ في ٤ ربيع الأول ١٨/هـ/١٨ أغسطس ٤٧٤م في القاهرة.°

ومن تلاميذه محب الدين ابن الشحنة وعمر البقاعي وشمس الدين السخاوي. ٦

أقبل على التأليف كما حكى المؤلف لطالبه السخاوي وعمره عشرون سنة. وألّف ابن قطلوبغا ١٠٢ كتاب وعدد رسائله ٤١. وخمسة وثلاثون من كتبه متعلقة بتخريج الحديث. وفي الرجال والسير والطبقات ألّف أربعة وعشرين كتابا، وفي الفقه أربعة عشر كتابا، وفي أصول الفقه سبعة كتب وفي علم الفرائض ستة كتب. ^

o الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٩/٦؛ Sakallı, "İbn ١٨٩/٦ (Kutluboğa", s. 153.

Sakallı, "İbn Kutluboğa", s. 153.

٧ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٦/٦.

Sakallı, "İbn Kutluboğa", s. 153. ^

١ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٤/٦-١٨٥٠

٢ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٥/٦.

٣ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٨/٦.

Gökbulut, "Kâfiyeci", s. 154.

ومن كتبه: شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، تاج التراجم، منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث البزدوي، الترجيح والتصحيح على القدوري، حاشية على شرح النخبة، حاشية على فتح المغيث، شرح مختصر المنار، ترتيب الثقات من الرواة، الفتاوى القاسمية. الشقات من الرواة، الفتاوى القاسمية. المنار، تربيب

#### ٢. التعريف بالرسالة

## ٢. ١. توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

إن أهم توثيق لنسبة الرسالة إلى ابن قطلوبغا هو توثيق تلميذه المقرَّب شمس الدين السخاوي (ت. ٩٠٢هـ/١٩٩٩م) صاحب كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. يقول السخاوي في هذا الكتاب عند نقل بعض المعلومات عن ترجمة ابن قطلوبغا – ومنها تاريخ ولادة شيخه ابن قطلوبغا – "فيما قاله لي"؛ "كما حكاه لي" قاصدا شيخه ابن قطلوبغا." وهذا يشير إلى أن بينهما علاقة وثيقة. وذكر السخاوي أن استبدال الوقف من المسائل التي أفرد ابن قطلوبغا لها رسالة مستقلة اسمها: تخريج الأقوال في مسئلة الاستبدال.

ونقل قنالي زاده علي أفندي (ت. ٩٧٩هـ/١٥٧٦م) في رسالته رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها عن ابن قطلوبغا نحو ثلاث صفحات تحت عنوان: "في وجوب ردّ الاستبدالات الغير الصحيحة إلى حالها الأول"، مشيرا إلى صاحب هذه العبارات بأنها لابن قطلوبغا بدون ذكر عنوان رسالة ابن قطلوبغا."

ومن توثيقها أيضا نقل المصنف عبارات عن المصادر التي توفي مؤلفوها قبله، دون أن يأتي على شيء مما ألفه من عاشوا بعده.

<sup>° &</sup>quot;رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها" لقنالي زاده علي أفندي، ضمن Erden, "İstibdal Risâleleri Bağ-علي أفندي، 107-110.

Sakallı, "İbn Kutluboğa", s. 153-154.

Tomar, "Sehâvî, Şemseddin", s. 314.

٣ الضوء اللامع للسخاوي، ٦/٤١، ١٨٥، ١٨٦.

الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٧/٦.

وبالإضافة إلى ذلك اسم ابن قطلوبغا موجود على المخطوطات التي تحمل عنوان هذه الرسالة، كما في نسخة أسعد أفندي تحت رقم ٩٢٨ ونسخة حسن حُسني باشا تحت رقم ٤٦٨.

#### ٢. ٢. ملخص الرسالة

كتب المؤلف هذه الرسالة إجابة عن سؤال بعض أهل العلم في حكم الحاكم باستبدال قرية موقوفة على جهات معينة بقطعة أرض وقف، وهي أفضل من المستبدّل بشهادة الشهود على المذاهب الثلاثة غير مذهب الحنفية. وبعد ذلك ظهر أنها على عكس ما ذكر من الأفضلية، حتى إن هذه الأرض المستبدّل بها فيها مشاكل؛ كنزول الجند فيها، وزرعهم فيها بغير أجرة، واستمرارهم بهذا بالقوة بما لهم من سلاح. وتبيّن كذب الشهود. فكان السؤال بعد ذلك لابن قطلوبغا: هل يمكن فسخ هذا الحكم واسترجاع القرية الوقف إلى حالها القديم أو يبقى الحال كما هو بعد الاستبدال، ويُطلب عوض مقابل الضرر للوقف؟

فأجاب المؤلف ببطلان هذا الاستبدال، ولو كان المستبدل به أفضل من المستبدل، وبدوام حال الوقف كما كان قبل الاستبدال دون لزوم فسخ عقد الاستبدال، وبعدم طلب العوض مقابل الضرر على الوقف. ولكن أحد المؤيدين من العلماء المعاصرين للمؤلف أفاد بأن ضرر الوقف لازم أن يضمَن.

وبعد نصيحة ابن قطلوبغا للحكام برعاية الأوقاف والحفاظ عليها روى الأحاديث في عدالة الحكام، وبعد هذا أفاد باتفاق فقهاء الحنفية على أن الأصل في الوقف أن لا يوهب ولا يورث ولا يباع ولا يستبدل به إلا أن يشرط الواقف، وسرد في ذلك الأدلة من السنن والآثار والمتون والفروع والفتاوى الحنفية.

ونقل المؤلف أجوبة ستة متعلقة بهذه المسألة لعلماء بلده المعاصرين الحنفية. وبيّن في الأول أن كثيرا من الاستبدالات الواقعة في عصره كانت دون شرط من الواقف، ودون مراعاة لمصلحة الوقف ومنفعته. وكان الأمر في الاستبدال الذي تطرق ابن قطلوبغا إليه

ربما قال هكذا؛ إذ الاستبدال في الأصل عند الحنفية أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٢.
 جائز استحسانا؛ لأن استبدال الوقف كبيعه. انظر:

في هذه الرسالة مثل هذا، وفي الثاني؛ أن ظهور عدم أفضلية المستبدّل به من المستبدّل بعد عقد الاستبدال، والتفاوت بينهما تفاوتا كبيرا موجب لفسخ حكم عقد الاستبدال، والأمرُ في هذه المسألة هكذا، وفي الثالث؛ أن عدم كون المستبدّل به أفضل غبطة وحظاً ومصلحة من المستبدّل موجب لعدم جواز الاستبدال عند من لا يقبل جواز الاستبدال مطلقا، وعند من يقبل جوازه لازم أن يوجد ما ذكر في زمان عقد الاستبدال بعد العقد، وفي هذه المسألة ظهر بعد عقد الاستبدال عكس ما ذكر أثناء حال العقد، إذن يلزم على كل المذاهب إبطال هذا الحكم، وفي الرابع؛ أن هذا الاستبدال باطل من عشرة أسباب. وبعد ذكر الأسباب العشرة قال السارد هذا الجواب: يلزم أن تردّ القرية الموقوفة إلى حالها الذي كان قبل الاستبدال، وأما ربعها الذي حصل في هذه المدة فإنه مضمون، وفي حلها الذي كان هذا الاستبدال غير صحيح ويجب على الناظر أن يرفع الأمر إلى الحكام وولاة الأمر واسترجاع الأمر إلى صوابه، وفي السادس؛ أن هذا الاستبدال باطل، لأجل عدم موافقة ما ذكر في عقد الاستبدال لما بعد العقد، كما لو حكم الحاكم بموت رجل فجاء حيّا.

وفي نهاية الرسالة ذكرت الاعتراضات الواردة على أجوبة علماء المعاصرين لابن قطلوبغا في بلده. وأجاب المؤلف عن عشرة منها، وامتنع عن الإجابة في بعضها حيث اختصر في بعض أجوبته وقال: 'لا أعلم إلا ما نقلتُ لك، وعليكم تنبُّعُ الكتب وعندك من الأهليّة ما يكفيك في معرفة الحق'، 'أنا لا أنازع أهل الفتوى في معلوماتهم. وإنما أذكُرُ ما أعلمه'، 'تقدّم الجواب. والله أعلم بالصواب'.

#### ٣.٢. تحليل الرسالة

ألفت في مسألة الاستبدال ست وعشرون رسالة حسبما عثرت عليه بعد بحث في الفهارس والمجاميع. ومما يلفت النظر في رسائل الاستبدال عدم وجود مؤلف شافعي. ورسالة ابن قطلوبغا الخامسة منها على ترتيب وفيات المؤلفين، وتاريخ وفاة ابن قطلوبغا كاملا: ٤ ربيع الآخر ٩٧٨ه/١٨ أغسطس ٤٧٤١م. ومحيي الدين الكافيجي: ٤ جماد الأولى ٩٧٨ه/١٨ سبتمبر ٤٧٤١م.

Gökbulut, "Kâfiyeci", s. 154.

رسائل استبدال الوقف				
اسم الرسالة	اسم المؤلف			
[إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال]١	۱. شمس الدين ابن الحريري (ت. ۷۲۸هـ/۱۳۲۸م)			
[رسالة في الاستبدال في الأوقاف من غير شرط هل يجوز؟]٢	۲. جمال الدين ابن التركماني (ت. ۲۹۷ه/۱۳٦۸م)			
الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي"	٣. جمال الدين المرداوي (ت. ٢٦٧ھ/١٣٦٨م)			
المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف	£. ابن قاضي الجبل الحنبلي (ت. ۷۷۱ه/۱۳۷۰م)			
[تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال]°	۵. ابن قطلوبغا (ت. ۸۷۹ه/۱۶۷۶م)			
أ. كتاب المختصر في علم الاستبدال¹ ب. الرمز على كنز العوارف لطالب العُلى والمعارف٧	٦. محيي الدين محمد الكافيجي (ت. ٢٧٩هـ/١٤٧٤م)			
[رسالة] في المناقلة بالأوقاف <sup>9</sup>	۷. ابن زریق الحنبلی؟^ (ت. ۸۹۱هـ/۱۶۸۲م)			
أ. تحرير المقال في مسألة الاستبدال ٔ ۱ ب. رسالة في صورة دعوى الاستبدال ٔ ۱ ت. رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٔ ۱ ث. [رسالة] في مكاتب الأوقاف وبطلانها ٔ ۱۳	۸. زین الدین بن نجیم (ت. ۹۷۰هـ/۱۵٦۳م)			

٥ سَرُولِي، ٩٨و-٩٤ظ.

ذلك من النزاع والخلاف" لابن قاضي الجبل الحنبلي،

ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص

.120-177

<sup>&</sup>quot;كتاب المختصر في علم الاستبدال" لمحيي الدين Özer, "Kâfiyeci ve "İstib- محمد الكافيجي، ضمن طal" Hakkındaki İki Eserinin Tahkik ve Tercümesi", s. 174-176.

<sup>&</sup>quot;الرمز على كنز العوارف لطالب العُلى والمعارف" Özer, "Kâfi- ضمن ضمن نحمد الكافيجي ضمن yeci ve "İstibdal" Hakkındaki İki Eserinin Tahkik ve Tercümesi", s. 180-181.

م وضعنا علامة الاستفهام لأن ناشر هذه الرسالة قال "مجهولة المؤلف، لعلها لابن زريق الحنبلي، انظر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص ١٣٩.

٩ "في المناقلة بالأوقاف" لابن زريق الحنبلي؟، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص ١٣٩-١٥٥٠.

۱۰ رسائل ابن نجیم، ص ۱۶۱–۱۸۲۰.

الستبدال" لشمس إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لشمس الحدين بن الحريري، ضمن Erden, "İstibdal Risâleleri ", s. 38-46.

<sup>&</sup>quot;رسالة في الاستبدال في الأوقاف من غير شرط هل يجوز؟" لجمال الدين بن التركماني، ضمن عبر شرط هل يجوز؟" لجمال الدين بن التركماني، ضمن Erden, "İs- نصن التركماني، ضمن Meselesi", s. 47-62.

ابن الحريري كما نقل ابن قطلوبغا اسمها جواز الاستبدال والردّ على الحريري. انظر: سَرُولِي ١٩٠ ظ.

"الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي" لجمال الدين المرداوي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص ١٢٧-١٢٨.

هذه الرسالة ردية لرسالة ابن قاضي الجبل الحنبلي.

رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها ١٤	<ul><li>٩. قنالي زاده علي أفندي</li><li>(ت. ٩٧٩هـ/١٥٧٢م)</li></ul>
رسالة في حكم بيع الأحباس١٥	10. أبو زكريا يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت. ٩٩٥هـ/١٥٨٧م)
السيف الشهير على من جوز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير ١٦	11. الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري الحنفي المكي (ت. ١٠٦٧هـ/١٥٩م)
أ. حُسام الحكام المحقين لصدّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين <sup>١٧</sup> ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد <sup>٨</sup> ت. واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة <sup>١٩</sup>	۱۲. أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت. ۱۰٦۹هـ/۱٦٥٩م)
رسالة في استبدال الوقف٢٠	۱۳. عبد الرحمن ابن النقيب (ت. ۱۰۸۱ه/۱۲۹۱م)
قطع الجدال تحقيق مسألة الاستبدال٢١	<ol> <li>عبد القادر بن أبي بكر الصديق الهندي محيي الدين أبو الفرج الفقيه الحنفي (ت. ١١٣٨هـ/١٧٩٦م)</li> </ol>
[الأقوال المرضيّة في الفتاوى الأقطار المصريّة]٢٣	10. شيخ الإسلام قاضي زاده محمد طاهر (ت. ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م)
تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب٣٣	<ul><li>١٦. محمد عابد السندي الأنصاري</li><li>(ت. ١٢٥٧هـ/١٨٤٢م)</li></ul>

۱۱ رسائل ابن نجیم، ص ۳۳۵-۳۳۸.

Sediqi, "Hanefi Fa- من الشرنبالالي، ضمن لعلي الشرنبالالي، فمن لله kihi Şürünbülâli'nin "Hüsâmü'l-Hükkâmi'l-Muhikkîn li-Saddi'l-Buğâti'l-Mu'tedîn 'an Evkâfi'l-Müslimîn" Adlı Risâlesinin Tahkiki', s. 60-120. هذه الرسالة كتبت لأجل سؤال بيع الوقف الذي بعده الشتري مكانه الوقف الجديد. وتتطرق الرسالة إلى مسألة بيع الوقف واستبدال الوقف.

- ۱۸ المكتبة السليمانية/مكتبة قيصري، راشد أفندي ١٣٤٤،
   ۱۸۷۸ و ۱۸۷۰ و .
  - ١٩ المكتبة السليمانية، فاتح ٢٤٧٠، ٣٤٦–٣٤٩.
- انظر: الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، ١٠١/١٢.
- ۲۱ هدية العارفين للبغدادي، ۲۰۳/، بدأنا على تحقيق هذه الرسالة.
- ۲۲ المكتبة السليمانية، أسعد أفندي ١٦١،٩٢١ ظ-١٦٤ ظ. عملنا على تحقيق هذه الرسالة، فستنشر مع رسالة ابن قطلوبغا إن شاء الله.
- ۳۳ تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب للسندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ۱۶۲۹ه/۲۰۰۸م.

<sup>17</sup> رسائل ابن نجيم، ص ٣٤٥-٣٥٠. هذه ولو لم تكن رسالة الاستبدال بعينها، ولكن مسألة بيع الوقف والاستبدال موضوعان مشتبهان، حتى الأحناف يرون الاستبدال كالبيع، ولأجل ذلك لا يجوّزون الاستبدال في الأصل إلا استحسانا. انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٢.

۱۳ رسائل ابن نجیم، ص ۲۲۱–۲۷۸.

الأوقاف واستبدالها" لفنالي زاده على "رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها" (Erden, "İstibdal Risâleleri Bağla أفندي، ضمن - mında Vakıfta İstibdal Meselesi", s. 63-112.

رسالة في حكم بيع الأحباس لأبي زكريا، ص ٢٣-٩٨.
 انظر: خلاصة الأثر للحموي، ٢٦/٢١-١٢٨٠ المعجم للكحالة، ٤/٧/٤ هدية العارفين للبغدادي، ١٣٩/١.

٧١ "حُسام الحكام المحقين لصدّ البغاة المعتدين عن أوقاف

رسالة في حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف ا	<ul><li>١٧. الشيخ أبو بكر بن محمد بن</li><li>عمر الملا الحنفي الأحسائي</li><li>(ت. ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م)</li></ul>			
رسائل استبدال الوقف التي لم أصل إلى معلومات تفصيلية لمؤلفيها				
رسالة في حكم صرف فاضل وقف على آخر وصرف مال استبدال وقف لآخر على عمارة آخر ٢	۱۸. مصطفى محمد القطب الحنفي الأزهري			
رسالة في استبدال الوقفِّ	١٩. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي			
مسألة الاستبدال ً	۲۰. محمد برهان الدين الوفائي			

ووقعت في مسألة الاستبدال منازعات كثيرة في تاريخ الوقف. ويشير قنالي زاده في رسالته إلى النزاع بين العلماء، وبيّن أن بعض الشعراء هجا أحد القضاة الذين أفرطوا في الاستبدال والضرر في الأوقاف:

ويُحكى أنّ قاضي مصر عبد البرّ بن شحنة، كان أفرط في تبديل الأوقاف في أواخر الدولة الجركسيّة وشاع وذاع، ومَلَأَ الأسماعُ حتى هجاه بعض الشعراء بقصيدة مشهورة الّتي أوّلها هذا البيت:

فَشَا الظلمُ في مصر وفي جَنباتها ولِمَ لا وعَبدُ البرّ قاضي قُضاتها ولم أمكنته كعبة الله باعَها وأبطل منها حجّها وعمراتِها الله عليها الله باعَها وأبطل منها حجّها وعمراتِها الله باعَها والمُ

ودفعت مثل هذه المنازعات إلى كتابة رسائل ردّية في هذه المسألة، كرسالة جمال الدين ابن التركماني الردّية على رسالة شمس الدين ابن الحريري، ورسالة جمال الدين المرداوي الردّية على رسالة ابن قاضى الجبل الحنبلي. وبالإضافة إلى ذلك ومما يلفت النظر

إنها نشرت تحت اسم الفقه المقارن.

۲ خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ۲۲/۹٦۰/۹۲۷۲.

خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ۲۳۲۹۱/۹۷٥/۲٤.

خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ١٢٢٨٨٣/١٤٤/٢٢٠.

تيريد أبا البركات سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد الحلبي (ابن الشحنة) (ت. ٩٢١هـ/١٥١٥م).

"رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها" لقنالي زاده علي أفندي، ضمن Erden, "İstibdal Risâleleri علي Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", s. 99.

رسالة في حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف للشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي، بتحقيق عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، ص ٢٤-٥٠. هذه الرسالة خلاصة رسالة المناقلة والاستبدال لابن قاضي الجبل الحنبلي. ويوجد فيها أيضا أقوال مذهب الحنفية في مسألة الاستبدال. إذن فكأنها رسالة في الفقه المقارن بين مذهب الحنفية والحنبلية في مسألة الاستبدال. وحتى

أن أسماء رسائل الاستبدال تشير إلى هذا النزاع، مثلا إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال، جواز الاستبدال والردّ على الحريري، الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، السيف الشهير على من جوز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير، حسام الحكام المحقين لصدّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين، رسالة في حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف.

استخدم المؤلف في رسالته هذه كلمة "النقل" و"المبادلة" و"الاستبدال" اسما، و"استبدل" و"يستبدل" و"يناقل" فعلا. وكلمة "النقل" في هذه الرسالة استخدمت في صيغة: 'راوي الأصل فقد أجاز النقل'، بمعنى الاستبدال مطلقا. وفعل "يناقل" الذي فيه معنى المشاركة؛ أي نقل الشيء في مقابلة نقل شيء آخر، استخدم بصيغة: 'ولا يناقل' بعد 'ولا يباع ولا يستبدل'، ولعله بمعنى النقل بلا بدل؛ كما أفاد علي همت البَرْكي، وكما استخدم الأزجندي صاحب فتاوى قاضيخان هذه الكلمة بمعنى الاستبدال بلا بدل؛ حيث بيّن نقل الرجل وقف أرضه أو داره إلى ملكه الآخر، وأفاد بعده بصيرورة مكان المنقول من الأرض أو الدار نتيجة هذا النقل ملكا، والأرض أو الدار الجديد وقفا. و"المبادلة" في هذه الرسالة بصيغة: 'مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يفتح' بمعنى الاستبدال مطلقا لا مقيدا بالبدل ونحوه. ويوجد صور أخرى غير هذه.

ولم يستخدم المؤلف كلمة التغيير والإبدال والتبديل. ومعنى التغيير أن يتغير مال الوقف أو غاية تخصيص الوقف من دون تغير أصل الوقف. ومعنى الإبدال بيع الوقف بشرط أن يشتري مكانه وقفا آخَر. ولكن كلمة الاستبدال استخدمت بمعنى الإبدال، كما وردت كلمة المبدل المشتق من الإبدال في هذه الرسالة بمعنى الاستبدال مرتين، وكذلك فإن اسم رسالة الشيخ حنيف الدين بن مرشد العمري: السيف الشهير على من جوّز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير. واستُخدمت كلمة التبديل في رسالة قنالى زاده

فتاوى قاضيخان للأزجندي، ٢٢٨/٤.

Beyaztaş, "İslâm Hukukunda Vakıfların Tağyîri" ve İstibdâli", s. 19, 249.

Akgündüz, "İstibdal", s. 319.

۹ سَـرُولي ۹۲ظ، ۹۳و.

١ نقل ابن قطلوبغا هذا الاسم. انظر: سَرُولي ٩١ ظ.

۲ انظر: سَرُولِي ۹۱ و.

٣ انظر: سَـرْوَلِي ٩١ و.

٤ انظر: سَرُولِي ٩٢ظ.

Berki, Vakıflar, s. 234-235.

بمعنى الاستبدال. وبعد بيع الوقف لأسباب دعت إليها إذا اشتُري الوقف الجديد يكون هذا استبدالا على الرغم من أن اسمه البيع، كما أفاد قنالي زاده في رسالته. ويمكن أن نستخدم مكان كلمة الاستبدال: 'تجديد الوقف الخارب' نظرا إلى ثمرة عقد الاستبدال لأنه في نهاية معاملة الاستبدال يتجدد الوقف الخراب. وبناء على ذلك جعل الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري اسم رسالته في الاستبدال بصيغة: تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب.

وتركَّزت بعض اصطلاحات الاستبدال في هذه الرسالة بصيغة: مستبدل، مستبدل، مستبدل، مستبدل، مستبدل به، مبدل به. وهذه الاصطلاحات فيما نظنّ لم تذكر بهذا الشكل؛ لا في كتب الفروع الحنفية ولا في رسائل الاستبدال قبل ابن قطلوبغا. ولكن ذُكر مثلا كلمة المستبدل بصيغة: 'من استبدل'، وكلمة المستبدل بصيغة: 'الوقف الذي استبدل'.

وذكر المؤلف في رسالته أحاديث وآثارا كثيرة متعلقة بعدالة الحكام وولاة الأمور وأحكام الاستبدال. قد ذكرها على ترتيب رواية الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف. وما وجدت من هذه الروايات في الكتب التسعة والكتب التي هي أقوى درجة بعدها خرّجت منها. وما لم أجدها خرّجتها من كتاب الخصاف لأن الخصاف يروي الأحاديث بسندها.

توصلت بعد تحقيق هذه الرسالة إلى أن كتاب شرح السير الكبير للسرخسي المطبوع فيه إشكالات من حيث تمييز فقرات المتن الذي هو لمحمد بن الحسن الشيباني عن الشرح؛ لأن ابن قطلوبغا نقل منه لا من المتن، ولكن وجدنا في المطبوع على رغم الفرق في بعض الكلمات بين نقل ابن قطلوبغا وبين نقل مطبوع السير الكبير أنه تم تفريق متن 'وعن الحسن البصري: لا بأس أن يستبدل بالحبس من علّة به، ويكره من غير علّة لأن من حبسه رضي بحبسه لا بالاستبدال. وأمّا إذا كان بعلّة، فإن توهّم زوالها كالمرض كره الاستبدال به' عن الشوح."

الكتب التي نقل منها المؤلف أكثرها مطبوعة وبعضها مخطوطة. وواحد منها مفقود وهو كتاب المنتقى للحاكم الشهيد صاحب الكافى.

ا "رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها" لقنالي زاده على أفندي، ضمن -Erden, "İstibdal Risâleleri Bağ المسامة على أعدي، ضمن -Erden, "İstibdal Meselesi", s. 85, 88, 99.

٢ "رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها" لقنالي زاده

علي أفندي، ضمن Erden, "İstibdal Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", s. 103

قابِل: سَرُولِي ٩٨و؛ **شرح السير الكبير** للسرخسي، ٥٥٦٥-٢٥٧.

نقل ابن قطلوبغا من رسالة الاستبدال لابن جمال الدين ابن التركماني الذي عاش في القرن الثامن الهجري في عهد المماليك رأيه بعدم جواز الاستبدال لأجل خوف احتمال ضرر الأوقاف؛ وإن كان جائزا حين يتعطل الوقف. أ

وتطرَّق المؤلف إلى واقعة معاملة الاستبدال في عصره حيث أشار إلى عدم الاهتمام بمصلحة الأوقاف ومنفعتها. وقال: 'الاستبدالات الواقعة في هذا العصر لا يكاد يوجد فيها شيء من الشروط عند من يرى جوازها؛ لا سيّما بخبر المقوِّمين الذين لا ينظرون إلى البدل والمبدّل عنه فضلا عن تقوُّم منفعته ورعاية جانب الوقف'. وفضلا عن ذلك أخبر عن كذب شهود الاستبدالات، وعدم الاهتمام والتنبه من طرف القضاة الذين يحكمون في مسألة الاستبدال. وبالإضافة إلى ذلك فمما يلفت النظر أن ستة من العلماء من أصحاب الفتوى معاصرين لابن قطلوبغا لم يجوزوا مسألة الاستبدال الذي اتسم بالغش وكذب الشهود في هذه الرسالة، ونُقلت أجوبتهم فيها.

## ٢. ٤. اسم الرسالة

وجدت إحدى عشرة نسخ لهذه الرسالة في المكتبة السليمانية، وأكثرها ضمن كتاب الفوائد للمؤلف. واسم الفوائد كتب في قيد الفراغ للنسخ التي هي أقدم تاريخا، ولكن طبع هذا المجموع تحت اسم مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا. ووجدت في فهرس خزانة التراث نسختين لرسالة الاستبدال للمؤلف.

الأسماء المنقولة لرسالة الاستبدال للمؤلف في النسخ وفي كتاب الضوء اللامع للسخاوي مختلفة جدا. ومحتمل أن يكون سبب هذا كتابة المؤلف رسائله مفردة كما أفاد تلميذه السخاوي<sup>3</sup> لا في شكل كتاب ومن دون إعطاء اسم لرسائله كما لا يوجد اسم في أوائل باقى رسائله.<sup>0</sup>

Erden, "İstibdal Risâleleri فظ ۱۹۱۰ قابِل: سَرْوِلِي ۹۱۰ ظ ا Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", s. 62.

٢ سَرُولِي ٩٢ظ.

۳ سَرُولي ۹۲ظ.

٤ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٧/٦.

٥ انظر لرسالة الاستبدال: سَرْوِلِي ٩٨و؛ ولرسالة أولها

<sup>«</sup>قال رحمه الله وسُئلتُ عن واقف شرط أن يكون النطر للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده...»: سَرْوِلي ٤ ٩ظ؛ ولرسالة أولها «صورة سؤال ورد على الشيخ رحمه الله تعالى من دمشق: ما تقول السادة العلماء الحنفية...»: سَرْوِلي ٤ ٩ظ.

موضع الاسم	الاسم	النسخة
_	_	سَرْوِلِي (۱۰٤)
الهامش في بداية الرسالة	رسالة متعلقة في استبدال الوقف	بغدادلي وهبي (٥٣٠)
الهامش في بداية الرسالة	تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال١	حكيم أوغلي (٤١٣)
الهامش في بداية الرسالة	استبدال القرية بقطعة من الأرض	فاضل أحمد باشا (٦٥٢)
الهامش في بداية الرسالة	مسألة استبدال الوقف	أسعد أفندي (۷۰۲)
تسمية المكتبة	رسالة في استبدال الوقف	يني جامع (١١٨٦)
غلاف مجموع الفوائد وتسمية المكتبة	رسالة في إبطال الاستبدال وشروط جوازه	أسعد أفندي (١٠١٦)
غلاف الرسالة	هذا جواب عن سؤال رفعه بعض أهل العلم لمولانا شيخ الإسلام الشيخ قاسم ابن قطلوبغا	حسن حُسني باشا (٤٦٨)
تسمية المكتبة	رسالة في استبدال الوقف	رشید أفندي (۱۱۱۲)
_	_	شهید علي باشا (۹۱٦)
غلاف الرسالة	صورةٌ سؤالا لمولانا شيخ العلامة العمدة"	أسعد أفندي (٩٢٨)
فهرس خزانة التراث <sup>²</sup>	تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال	مكتبة المخطوطات في كويت (٧٥٦٣٠)
فهرس خزانة التراث°	تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال	مكتبة شَسْتِرْبيتي في إرلندا (۸۸۵۷۸)

وفي مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا المطبوعة بنشر عبد الحميد محمد درويش وعبد العليم محمد درويش ذكرت هذه الرسالة باسم تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال. وفي الضوء اللامع: تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال. ٧

تاريخ وفاة السخاوي ٩٠٢ للهجرة، والنسخة الأقدم تاريخا نسخة سَرُولي، ولكن لا يوجد فيها اسم الرسالة. وتاريخ قيد الفراغ لنسخة بغدادلي وهبي التي يوجد الاسم فيها ٩٤٤ للهجرة. والاحتمال الأقوى هو أن ينقل السخاوي هذا الاسم للرسالة من المؤلف بسبب ما بينهما من علاقة علمية، كما أفدتُ في توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها.

٥ خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ٨٨٥٧٨/٣٠٣/٨٧.

٦ مجموعة رسائل علامة قاسم ابن قطلوبغا، ص ٥٨٣.

٧ الضوء اللامع للسخاوي، ١٨٧/٦.

ا يشبه اسم رسالة ابن نجيم: تحرير المقال في مسألة ع خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ٧٤ /٦٨٠/٧٤.

الاستبدال. انظر: رسائل ابن نجيم، ص ١٦١-١٨٢. ٢ وفي كنية المكتبة إضافة 'ومسائل أخرى'.

٣ وفي كنية المكتبة 'رسالة في استبدال الوقف'.

وإلى جانب ذلك فإن الاسم الذي نقله السخاوي من تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال كان أنسب إلى ما كتب ابن قطلوبغا في رسالته من أقوال العلماء الحنفية وأقوال العلماء المعاصرين المؤيدين رأيه وأقوال المعترضين. ولكن إذا نظرنا الاسم المنقول في نسخة بغدادلي وهبي الأقرب تاريخا إلى المصنف بعد الاسم الذي نقله السخاوي من رسالة متعلقة في استبدال الوقف لم نر هذه المناسبة تماما. ولأجل هذا اخترتُ الاسم الذي نقله السخاوي.

## ٢. ٥. وصف نسخ الرسالة

هذه الرسالة توجد ضمن مجاميع، وليست مستقلة.

وجدت إحدى عشرة نسخ لهذه الرسالة في المكتبة السليمانية، وعثرت على نسختين في فهرس خزانة التراث، وهاتان النسختان من دون تاريخ ولا يوجد ما يميزهما عن النسخ التي توصلت إليها. وحمّلتُ النسخة المخطوطة لمطبوع مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا من الإنترنت. وبينت خصائص هذه النسخة تحت عنوان دوافع تحقيق الرسالة. إذن حصل لدى اثنتا عشرة نسخة.

واستخدمت ثلاث نسخ من المكتبة السليمانية في التحقيق للمقابلة، واستخدمت البواقي نسخا ثانوية أعود إليها عند الحاجة.

الخصائص المشتركة في النسخ الثلاثة المستخدمة هي كونها مكتوبة في دمشق، وجميعها بخطّ النسخ، واسم مجموعها في قيد الفراغ الفوائد، كما تشترك في أن ترتيب الرسائل الموجودة فيها واحد. ونبتدأ الآن إلى النقل معلومات تفصيلية للثلاث المستعملة، وإجمالية للأخَر الثانوية.

## ٢. ٥. ١. نسخة سَرُولي

هذه النسخة للرسالة موجودة في مجموع برقم ١٠٤ في قسم الفقه في سَرُولِي في المكتبة السليمانية. اسم المجموع في قيد الفراغ وتسمية المكتبة الفوائد. وفي غلاف المجموع يذكر الكتاب باسم كتاب فوائد قاسم بن قطلوبغا. واسم رسالة الاستبدال غير موجود في تسمية المكتبة ولا في هامش في بداية الرسالة. وعدد ورقات المجموع ١١٤ وأسطر الورقة 7. وهذه الرسالة توجد بين الصفحتين 9 = 9 في المجموع الرقمي، وبين ورقة 9 1 والمجموع الأصلي. ونوع خطها النسخ. لا يوجد أيّ إشارة إلى المقابلة.

خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ٧٤ / ٢٨٠ / ٢٥٦٣ / ٧٥ رفع الاشتباه من أحكام المياه لابن قطلوبغا، ٧٤ ـ ٨٨٥ / ٨٠٠ . ٨٨٥ - ٨٨٥ .

ميزات هذه النسخة أنها أقدم نسخة تاريخا، وأن عليها حواشى لشيخ الإسلام أبي سعید زاده فیض الله أفندی (ت. ۱۱۱۰هـ/۱٦٩۸م). ' ومکتوب تحت هوامشه «وهذا خطّ فيض الله أفندي المعروف بأبي سعيد زاده رحمه الله». ٢ وذُكر اسم الناسخ وتاريخ قيد الفراغ ومكان الكتابة هكذا: «تمّت الفوائد بدمشق المحروس، " نفع الله بها كاتبه ومن كتب باسمه ومن نظر ودعا لكاتبه ومالكها بالمغفرة على يد الفقير لله تعالى الراجي عفو ربه القوي محمد بن يوسف بن جبريل العدوي البقاعي. وذلك في اليوم المبارك السادس والعشرين من شهر شوال سنة ٩٣١».

## ٢.٥.٢. نسخة بغدادلي وهبي

الرسالة ضمن مجموع برقم ٥٣٠ في قسم الفقه في بغدادلي وهبي في المكتبة السليمانية. ذكر المجموع في قيد الفراغ باسم الفوائد، وفي غلاف المجموع باسم واقعات الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وليس في تسمية المكتبة اسم المجموع، وتكتب في أول صحيفة للمجموع أسماء الرسائل التي توجد فيها، ولكن اسم رسالة الاستبدال لم يذكر هنا. ولعلمي أن رسالة الاستبدال موجودة في مجموعات المؤلف بحثت فوجدت في هامش ١١٠ظ اسم هذه الرسالة. وفي تسمية المكتبة يكتب مكان وجود هذه الرسالة وقبله وبعده الأجوبة عن مسائل مختلفة في صفحات ٧٤- ١٤١.

عدد ورقات المجموع ١٤١، وأسطر الورقة ٢٣. رسالة الاستبدال موجودة بين الصفحتين ١١٣-١١٩ في المجموع الرقَمي، وبين ورقة ١١٠ظ-١١٧و في المجموع الأصليّ. ونوع خطها النسخ.

ميزات هذه النسخة أنها أقدم نسخة تاريخا بعد سَرْولي، وأن فيها مقابلة، عم وعليها ختم، ولكن لا يمكن قراءته، ° وعليها هوامش لا يُعلم صاحبها. وذُكر اسم الناسخ وتاريخ قيد الفراغ ومكان الكتابة هكذا: «تمّت الفوائد بدمشق المحروس، نفع الله بها كاتبه ومن كتب باسمه ومن نظر ودعا لكاتبه ومالكها بالمغفرة وذلك في اليوم التاسع والعشرين من صفر الخير عام ٩٤٤ على يد الفقير محمد بن خطاب الناسخ».

٣ في هذه النسخة هكذا ولكن لعل الصواب: المحروسة. أ انظر لترجمته: -İpşirli, "Feyzullah Efendi, Ebûsa انظر لترجمته: idzâde", s. 526.

٤ انظر: ١١١و، ١١٢و، ١١٢ظ، ١١٣و.

٥ انظر: ١و، ١١٣ظ، ١١٤ظ.

۲ سَرُولِي ۹۱ و.

## ٢. ٥. ٣. حكيم أوغلي

الرسالة ضمن مجموع برقم ١٦٣ في قسم الفقه في حكيم أوغلي في المكتبة السليمانية. اسم المجموع في قيد الفراغ الفوائد، وفي تسمية المكتبة الفتاوى القاسميّة. ولكن اسم رسالة الاستبدال لم يكتب في تسمية المكتبة. وجدت في هامش ١٥٣ ظ اسم هذه الرسالة. عدد ورقة المجموع ٢٠٠، وأسطر الورقة ١١٧. رسالة الاستبدال موجودة بين الصفحتين ١٦٥-١٦١ في المجموع الرقمي، وبين ورقة ١٦٣ ظ-١٦٤ في المجموع الرقمي، وبين ورقة ١٦٣ ظها النسخ.

ميزات هذه النسخة أنها أقدم نسخة تاريخا بعد سَرُولي وبعد بغدادلي وهبي، وعليها مقابلة، وعليها هوامش ما عثرت على صاحبها. ونُقل اسم الناسخ وتاريخ قيد الفراغ ومكان الكتابة هكذا: «تمّت الفوائد بدمشق المحروس، نفع الله بها كاتبه ومن كتب باسمه ومن نظر ودعا لكاتبه ومالكها بالمغفرة على يد الفقير الراجي عفو ربه القدير عبد الناجي ابن يوسف حسن التوقادي الحنفي في اليوم المبارك ثاني عشر من شهر المحرم سنة ٥٠٨».

وسأذكر أسماء المجاميع وتاريخ قيد الفراغ فيها، وهل فيها مقابلة والرمز المشار إليه في هذا التحقيق للنسخ البواقي:

هل فيها المقابلة	تاريخ قيد الفراغ	اسم المجموع	النسخة
+	977	رسائل الشيخ قاسم	فاضل أحمد باشا (٦٥٢)
+	975	الفوائد	أسعد أفندي (٧٠٢)
_	970	مجموع فيه فتاوى الشيخ	يني جامع (١١٨٦)
_	_	موجبات الأحكام	أسعد أفندي (١٠١٦)
_	_	تخريج أحاديث شرح الكافية	حسن حُسني باشا (٤٦٨)
_	_	رفع الجناح وخفض الجناح	رشید أفندي (۱۱۱۲)
_	_	واقعات	شهید علی باشا (۹۱٦)
+	1171	الفتاوى القاسمية	أسعد أفندي (٩٢٨)

١ انظر: ١٥٥و، ١٥٨ظ، ١٦٤ظ.

## ٦.٢. رموز النسخ المخطوطة

أشير إلى النسخ في هذا التحقيق بأوائل حروف المجموعات. أسماء المجموعات الأصلية ورموزها هكذا:

- نسخة سَرُولي (س).
- نسخة بغدادلي وهيي (ب).
  - حكيم أوغلى (ح).

واستخدمت عند الاحتياج النسخ البواقي، وأسماؤها ورموزها هكذا:

- أسعد أفندى ٧٠٢ (أ).
- أسعد أفندي ١٠١٦ (أ٢).
  - أسعد أفندي ٩٢٨ (أ").
- فاضل أحمد باشا ٢٥٢ (ف).
  - ینی جامع ۱۱۸٦ (**ي**).
- حسن حُسنی باشا ۲۸۸ (ح۲).
  - رشيد أفندي ۱۱۱۲ (ر).
  - شهید علی باشا ۹۱۶ (ش).

## ٧. ٧. دوافع تحقيق الرسالة

على الرغم من أن موضوع استبدال الوقف من أهم مواضيع الوقف في الفقه الإسلامي فلم يؤلُّف في العصر الحديث كتب تحتويه من كل الجوانب. وهذه بعض المصنفات في استبدال الوقف:

- ١. الاستبدال واغتصاب الأوقاف.١
- ٢. استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية. ٢
  - ٣. مادة الاستبدال.٣
  - ٤. استبدال الوقف وبيعه. ٤

٣ لأحمد أكفندز، الشؤون الدينية التركية، الموسوعة

الإسلامية، ۲۰۰۱، ۲۲/۹/۳۳-۳۲.

ع لعبد القادر عبد الله الحسين الحواجري، (رسالة الماجستير)، جامعة الإسلامية-غزة، ٤٣٧ هـ/١٠٥م.

١ لجمال الخولي، دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٠.

٢ لإبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩هـ/٩٠٠م.

- ٥. استبدال الوقف بين المنع والجواز "الحصة العشرية أنموذجا" (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي). \(^4\)
  - ٦. حكم استبدال الأوقاف في المذاهب الفقهية.٢
  - ٧. استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته). ٣
  - ْ. "İslâm Hukukunda Vakıfların Tağyîri ve İstibdali" . ٨
  - °. "İstibdal Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi". ٩
  - 1. "Osmanlı Vakıflarında İstibdal Problemi (Midilli Örneği)" . ) •
- "Substitution of Special Waqf (Istibdal): Case Study at the Religious . \ \ \ \ \ \ and Malay Custom Council of Kelantan (MAIK)"
- "Substitution of Waqf Properties (Istibdal) in Malaysia: Statutory . \ \`\ \`\ Provisions and Implementations"

وألقيت المحاضراتان في مسألة الاستبدال واسمهما:

- - ۰۰. "Emr-i Sultani ile: Osmanlı Devleti'nde İstibdal Tartısmaları" المائد "Emr-i Sultani ile: Osmanlı Devleti'nde İstibdal Tartısmaları" المائدة الما

ويوجد غير رسالة الاستبدال لابن قطلوبغا رسائل استبدال الوقف مخطوطة كما نقلتها في القائمة؛ ثلاث منها لم تنشر بعد؛ إحداهما هذه الرسالة والآخر لشيخ الإسلام قاضي زاده محمد طاهر. عملنا على تحقيقها وستنشران معا إن شاء الله. وبدأنا على تحقيق ثالثتها كما بينت في الأعلى.

Zahri Hamat, *The Macrotheme Review*, 3/4 (2017): 64-71.

S. Hisham, v.dğr, Middle-East Journal of Scientific Research, 13: Research in Contemporary Islamic Finance and Wealth Management, (2013): 23-27.

Osman Safa Bursalı, *Anamed Bursiyerleri Sempozyumu*, 22 Nisan 2016, Koç Üniversitesi Anadolu Medeniyetleri Araştırma Merkezi.

Hatice Kübra Kahya, Sahn-ı Semân'dan Dârülfünûn'a: Osmanlı'da İlim ve Âlimler: Fikir Dünyası Müesseseler ve Fikri Eserler (16. Yüzyıl), Zeytinburnu Belediyesi ve İstanbul İlahiyat Fakültesi, 19 Aralık 2015.

لمحمد رافع يونس محمد، "مجلة الرافدين للحقوق"،
 مجلد ۱۲، العدد ٥٤، (۲۰۱۲): ۱-۱٤.

https://archive.org/ . للدكتور محمد المهدي. download/adel-00012/Figh04854.pdf (10.11.2017).

للدكتور تيسير أبو خشريف، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية" مجلد ٣٠، العدد ٢،
 (٢٠١٤): ٣٥٥-٣٥٥.

Murat Beyaztaş, (doktora tezi), Necmettin Erbakan Üniversitesi, 2016.

Yasin Erden, (yüksek lisans tezi), İstanbul Üniversitesi, 2015.

İbrahim Oğuz, *Türkiye Araştırmaları Literatür*Dergisi 34, sy. 58 (2015): 583-601.

ويشار إلى رسائل استبدال الوقف الثلاثة المخطوطة في خزانة التراث: فهرس مخطوطات، ولكن لم أصل إلى معلومات تفصيلية عن مؤلفيها وما عثرت عليها بعد. ونقلت أسماءها كما وردت في القائمة.

ورسالة الاستبدال لابن قطلوبغا التي حققتُ مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل للمؤلف باسم مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا بنشر عبد الحميد محمد درويش وعبد العليم محمد درويش. وهما لم يحققا هذه المجموعة على الرغم من أنهما ذكرا 'حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه'. وفي هذا الكتاب اعتُمد على نسخة واحدة وناقصة لنشر رسالة الاستبدال في نسخة سَرْوِلي ٧ ورقات تقريبا، وفي المطبوع نشرت نحو ثلاث ورقة منها. واعتمد أيضا على نسخة بدون التاريخ، مع أنني وصلت إلى اثنتي عشرة نسخة وإلى نسخة مكتوبة بعد وفاة المؤلف بـ٢٥ سنة، ونسختهما نسخة لا مقابلة عليها، مع أنني وصلت إلى أربع نسخ عليها مقابلة، وأخيرا كان في نسخة سَرْوِلي هوامش لشيخ الإسلام أبي سعيد زاده فيض الله أفندي. وأخيرا أي استخدمت في التحقيق اثنى عشرة نسخة مع ترجيح الثلاثة أصلية وغيرها احتياجيا.

وهناك رسالتان للمؤلف نُشرتا بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة. هما تحرير الأقوال في صوم الست من شوال، والكفاءة في النكاح. ولم يشر ناشر مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا إليهما على رغم تاريخ نشر الأولى ٢٠٠١، والثانية المجموع. والمجموع ٢٠٠٢، وحتى الرسالة الأولى موجودة في المجموع.

ورسالة الاستبدال للمؤلف جديرة بالتحقيق؛ لكون صاحب هذه الرسالة عالما مشهورا بالفقه والحديث؛ ولأن الاستبدال من أهم موضوعات الوقف، ومن أعظم المسائل التي تلحق ضررا بالأوقاف؛ ولأن المؤلف يخبر بواقع الأوقاف في زمانه مِن عدم الاهتمام بالأوقاف ومن يحكمون فيها ومن يتولاها، ومن ينظر فيها، وينقل أقوال العلماء الحنفية

الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١/١٤٢٢.

الكفاءة في النكاح لابن قطلوبغا، المحقق: عبد الفتاح ستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢/١٤٢٣.

مجموعة رسائل علامة قاسم ابن قطلوبغا، ص 8-1-17.

Sakallı, "İbn Kutluboğa", s. 152.

ا قابل: سَرُولِي ٩٨و - ٩٤ظ؛ مجموعة رسائل علامة

قاسم ابن قطلوبغا ص ٥٨٣-٥٩ و رفع الاشتباه من أحكام المياه لابن قطلوبغا،  $3 \, \text{Ae} - \text{Ae}$  و هن أحكام المياه لابن قطلوبغا،  $3 \, \text{Ae} - \text{Ae}$  و يمكن تحميلها من  $3 \, \text{Ae} - \text{Ae}$  showthread.php?t=140406 (01.02.2017).

تحرير الأقوال في صوم الست من شوال لقاسم بن قطلوبغا، المحقق: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر

ويحيط بالمسألة من جميع جوانبها، وينقل أجوبة العلماء المعاصرين الستة له عن سؤال سئله، وبعد ذلك واحدا وعشرين اعتراضا عليه من العلماء المعاصرين وأجوبته عنها. إذن الممكن أن نقول: إن هذه الرسالة -بسبب وجود آراء العلماء فيها قبل المؤلف وفي حياته في الاستبدال والاعتراضات من العلماء المنتقدين في حياته - كأنها رسالة برزت من مَجمع علمي فيه مناقشات واختلافات في القبول والردّ. وإلى جانب ذلك أن موضوع الوقف فضلا عن تعلقه بمنافع الفقراء والمحتاجين يشمل علم الفقه والاقتصاد والتاريخ.


وأخيرا التحقيق السابق مع نقصانه لم يفعل أيّ شيء غير نقل المتن. ومن أهم ما فعلته في التحقيق الجديد نقل اسم هذه الرسالة من تلميذ المؤلف المقرب له السخاوي. وسأنقل ما فعلته ملخصا في التحقيق الآن.


#### ٢. ٨. عملنا في التحقيق

- اعتمدنا مبدئيًّا على أُسُسِ مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في التحقيق.
- أثبتنا اسم الرسالة من كتاب تلميذ المؤلف السخاوي الضوء اللامع. وهو الأقرب تاريخا وأوثق من غيره لأجل علاقة وثيقة بينهما كما بينت.
- قابلنا ثلاث نسخ التي هي أقرب تاريخا إلى المؤلف من غيرها وكانت في اثنتين منها مقابلة. وعند الاحتياج راجعنا إلى البواقي وعددها تسع نسخ. وفي بعض الأحيان رجحنا في النص العبارة المذكورة في النسخ التي استخدمنا عند الاحتياج.
  - وصلنا إلى أربع نسخ فيها مقابلة، وستة فيها قيد الفراغ.
- ما وصلنا إلى نسخة المؤلف أو النسخة التي استنسخت منها ولكن وصلنا إلى نسخٍ تواريخ فراغها بعد وفاة المؤلف بـ ٥٢ وبـ ٦٥ وبـ ٢٥ وبـ ٢٥ منة. والنسخة الأقدم تاريخا هي نسخة سَرْوِلي ولكن لا مقابلة فيها. وفي النسختين الآخرتين مقابلة. ولأجل ذلك كان هدفنا في إنشاء المتن أن نكتب العبارات الصحيحة ولو كانت من النسخ التي استخدمنا عند الاحتياج.
- بذلنا الجهد الكثير في ترجيح بعض الكلمات المختلفة المذكورة في النسخ إلى المتن، مثلا 'التنافيد، التنافيذ'، 'غاية، عامة'، 'ربما، مما'.

- راجعنا إلى المعاجم واللغات للكلمات الغريبة، مثلا: تهوير، موّه، الشوكة، استهتار.
- أثبتنا الكلمات أو العبارات الموجودة في هوامش النسخ بشكل 'صح' في المتن حسب اللزوم أو الهامش.
- وصلنا إلى تثبيت أن نسخة ح الأقرب صوابا مع كونها بعد نسخة س وب تاريخا ولكن فيها مقابلة.
  - كتبنا تاريخ وفيات كل الأشخاص هجريا/ميلاديا.
- راجعنا وقابلنا وأشرنا حسب طاقتنا إلى كل المصادر المذكورة في المتن ولو كان مخطوطا. غير المنتقى للحاكم الشهيد وشرح أدب القاضي للجصاص والكافي للحاكم الشهيد أو الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفي، كما جاء التوضيح منى في هوامش الرسالة المحققة.
  - صنعنا قائمة بكل رسائل استبدال الوقف حسب عُثورنا عليها.
  - نتيجة لوجود هذه الرسالة في مجاميع المؤلف ذكرنا المعلومات اللازمة عنها.
    - حاولنا إثبات العناوين المناسبة في المتن مع الإشارة بالقوسين المعقوفين.
- قمنا بتخريج الأحاديث أولا في الكتب التسعة والكتب التي هي أقوى درجة بعدها. وصلنا إلى تثبيت أن المصنف قد ذكر الأحاديث على ترتيب رواية الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف. وإذا لم أجد الأحاديث في الكتب التي ذكرتها آنفا خرّجت منه، والخصاف يروي الأحاديث بسندها.
- رأينا بعد مقابلة النسخ أن نسخة ب فيها كثير من السقط، وأنها كانت في الدرجة الأدنى من حيث الصواب، وإن كانت تاريخ قيد الفراغ فيها قبل نسخة ح، وإن وجدت فيها المقابلة.
- أشرنا إلى بعض معلومات المصادر برموز. مثلا إن لم أجد اسم مطبعة الكتاب أشرت إليها في المصادر بحرفي د. ن. بمعنى دون ناشر، وأشرت بحرفي د. م. إلى كتاب لم يذكر مكان نشره، وبحرفي د. ت. إلى كتاب لم يذكر تاريخ طبعه.

#### أَرْدَنْ: تحقيق «تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال»





صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة سَرْوِلي (١٠٤).





صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة بغدادلي وهبي (٥٣٠).

حوليات وليعكه ويغتذ والناظرة سنعط التربة المذكؤ دمطلية مروا احواله تنسيراه فدرخ الاسترام العرشوا وضورة في اطرش السياداالادوا دبلاق لاستدال المدكور واستاع المراغطة علايه والغره وفع المرجهات عندة لي كالدومذ فاستبدل وووالفطعة الذكودة اصطلاعوض مفاطدة للامزاد مراوشا الغربالذكورة بقطعة العض كاكالقطعة المتوكورة أكترفيل واويسناسناه كاوا لكعيطة والمغاوالمصلية لمستقوع بالتن المذكودة فاستبدا بالريالي بالقطسة المادين وشست وأدعا يثابك اومالعودمقاه والثمن المفع الغام مقام العسوء المؤكود واملاه مكنسي لأمامنود أكلعه دب دو فيطاع فالمحسسال لل ولوكا خالعظمية الارخ للمركورة اكتبطة والأشاستغلاثة واخل وع الاستدال وحوارًا المل الأنوعة المشروح فيدومن كلغة واكرشواجا وملكاطالعشا السبشدل ادهزني ين الناسوليا والناعكم فايسه المذامر أللاء مسك والمنسين الالتطعة الاستبعال عندين وأشطاشا وأفأ ميده الناسوعاميلا أو الفرائزرة لم مكن كنزاخله وأي الأرباستغلاث وأيخسط والمتعدلية لمستبعي مع العرب المذكورة والربع في التعالم المذكورة بن مروسعة لبعثا ولخائزه كم فران ويسطئنا مدويه عناج الطلساني وأآن الدورون والماكات طب وكالمعط المنااموس بالوجب خوارا اسموداك والعاعادة مذبه سرول المندومايسل فيمالا وعلكالهاكر والمدهنا الحروم الحدى عزامن الوندواس ودوعه مرعراس واسترارونان باعهم بطريق الثوية وعادم الامولين ه والاستدال الساط وأفامه عسط الذي الأسب المستقيط وعوب المحلاق والقطعية المذكرة معروف عدياما بالرا لاحكاد النصيد فل وجهدا ووم الادى المعلمة مرملتام معتفى بدامنواه اجهروومنا عشاطهم ودوال اعدا سجار ومالى وعبسه مناصدا الوامع بالدوص أروا العاملات شهد غر فرائك الديوان واللوائم الخيار مع الحرافية في وكل وقف المصاصر المتمن واب مامومت ويع وموات العقرا المستقيل سأفطون واسهال والماضعة المذكورة ومشكور م الوام وعلى السندولين كالجرام فالمناجلال كالم المعاعد وليال المصرة الثمر الوخود التي ترسيطينا وإصالة عدوم إل المشيطين الامراوعيم فبراكون عناالحسدال واكالدتناؤك وان العرسلفركورة والخاكر غلة والرشاسقلالا بالإلاعز فيجرولا

في لادس ودرجم إبا غابغه إس كعد مسطلا للاستدوال أملت ظهريسنا كالماليدل وون الوصفطه إن الانزادال اعكرم مواسه هداراه الصناعة مسلم البرق واسام والاحداد سروعاته وأعار المعالمة فاحا فالواقع شط الاستبدالية اذا شا المسول وكات العرصيف بلما وتوقعه الها الخواسة الأي فكسنى توله مأخلج بدافته والغيدالى ومفسه وافقها وانشاطف والاركن واجدين العرف والانتفادة والمارة والاستدال فالمزوا لمذكون ونت الحفاكات المسامل عناد البري كاذوب واومنفوه فهاعها الحاكم بعوا يحسبوا لاستدالا مخالونت وامراع والمساول كاس الاستعال الروالا وكووال اسطام المتوافظ والمؤال المرشر كالا المال كالصيفا الخودداءم الاستدم ومسول أنسطة الخ فالت لمائك معاكا زاكا كالافاد برقيل سيرما والواساء الماكراوي لمعاج لليوشف كالكشائدة كاست المستسيخ لي وشطابق المني فالنوال محااوم دريو وسطع السوة للاستعال فسألهم لطاعرا دواءالنيسس أويوسف ويمالني عليا الاعراص فأن المستام لاواقاد ما الوالسوء وسرالا روموا شاوا الاستدالية مث و لواما وولائم اشارة السرال والمان العقول الياؤمف اوسعف الوعن فاعلد م الرح والون ومسارج الخابسي الخالساسياد الماعتلى فرفان ويماني مللها المدكر الشاأرى فولهى فسأ المواث فوالمتنزل أأنها بالتؤاسا واسراع فالريد فياؤب الصناحث وان إميره تيالعناب واحد العسيرا وتشلينان وامعت شطان كون النطابي رشى خايدرش فراه ادو افارا وصلحف كانتماى وسف وموطف أنا مؤاسل بلهما والعاواولاد وواسسانسالواف الماارسوالاوين مركايدات النظايمة تأوا الاستدال ومغزل عاسف الخامد فلهلاناك كالعدود واسدا فأوالواص اخارشوا لوجوي وحكوا أشأ يالت المفحاء لاسج الاطروار مراواوسفراغ فووداا واحسل والا منابحه فريست الفائد الواصل مددشي وانخط لمااوا راراوا طل كالمدسسان ورن الروام والمن مطابعة أروام سام مريح كا لوجوه شوشالصقه المشره طباعدة كاو والاناسطة ما وكويجت ملته أفطي من الساع من مسورا الماح ال فوب الشاويل و فالمتكام الومشا مكس فازهال وازواد باره الصدر إلا المستنبل

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة حكيم أوغلي (٤١٣).

## ب. النص المحقّق

## تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[سؤال في الاستبدال رفع إلى ابن قطلوبغا]

/ {قال رحمه الله تعالى: } قد رَفع إليّ بعضُ أهل العلم سؤالا صورتُه:

في ناظر شرعيّ على قرية، والقرية وقف على جهات معيَّنة في كتاب وقفه، فاستبدل القرية المذكورة بقطعة أرض على أنّ القطعة المذكورة أكثر غلّةً وأقرب استغلالا، وأنّ الغبطة والحَظ والمصلحة لمستحقي ربع القرية المذكورة في استبدال القرية بالقطعة الأرض، وثبت ذلك على حاكم يرى صحّة الاستبدال وجواز العمل به على الوجه المشروح فيه، ونقذ ذلك الحكم على بقيّة المذاهب الثلاثة. المشروح فيه، ونقذ ذلك الحكم على بقيّة المذاهب الثلاثة.

ثمّ بعد ذلك تبيّن أنّ القطعة المذكورة لم تكن أكثر غلّة، ولا أقرب استغلالا، ولا غبطة، ولا مصلحة لمستحقّي / ربع القرية المذكورة؛ وأنّ بعض القطعة المذكورة خرس، [٩٨ظ] وبعضها خوار لا ينتفع بذلك، ولها عادة قديمة بنزول الجند فيما يصلح فيها للزراعة، وزرعه من غير أجرة، واستمرار ذلك بأيديهم بطريق الشوكة، وعادتهم المستقرّة لهم في عرفٍ الإطلاق. والقطعة المذكورة معروفة قديما بأناس بمقتضى أنّها منزلة باسمهم، ووقفا محبسا عليهم في ديوان الأحباس، شهد بذلك لهم الديوانُ والتواقيع التي بأيديهم إلى الآن، وكلّ وقت ينازِعون واضعَ اليد على القطعة المذكورة، ويَشكونه من أبواب الأمر وغيرهم. أ

١ أي غير مذهب الحنفية.

۲ كلمة الشوكة هنا بمعناها المجازي السلاح. تاج العروس للزبيدي، «شوك».

٣ ب: أنهم.

س: الأحياش. | ديوان الأحباس بمعنى ديوان الأوقاف.
 كانت الدولة الأموية اشتهرت بكثرة الدواوين، وديوان

الأحباس منها. أوّل من أسّس هذا الديوان في دولة

الأمويين هشام بن عبد الملك (ت. ١٢٥هـ/٧٤٣م). الدولة الأمويية لعلى محمد صلابي، ٢٤٤٧/٢.

<sup>·</sup> جمع التوقيع. المعجم الوسيط للمجمع، «وقع».

٦ ب ح: أو غيرهم.

فهل يكون هذا الاستبدال -والحالةُ ما ذُكر، وأنّ القرية المذكورة هي التي أكثر غلّة وأقرب استغلالا- باطلاً غيرَ صحيح ولا يعوَّل عليه، ولو حكم به ونفذ؟ وللنَّاظر ومستحقّى القرية المذكورة طلبُ الفسخ إذا أرادوا ذلك في الاستبدال المذكور، واسترجاعُ القرية المذكورة وردّ القطعة المذكورة؛ أو طلبُ عوض في مقابلة ذلك من أرض أو بناء أو ما يقوم مقام ذلك من النفع القائم مقام القرية المذكورة أم لا؟

فكتبت له ما صورته:

## [جواب ابن قطلوبغا على هذا السؤال]

الحمد لله، ربّ زديي علمًا.

هذا الاستبدال باطلِّ، ولو كانت القطعة الأرض المذكورة أكثرَ غلَّة وأقربَ استغلالا وأقلَّ كلفة وأكثر خراجا وملكا خالصا للمستبدل؛ إذ ليس شيء من ذلك مسوّغا للاستبدال عند من يراه من علمائنا. وإنّما يُعتمد ذلك مسوّغا جهلا أو تلبيسا، ولا أثر للحكم بذلك ولا للتّنافيذ، "ولا يُحتاج إلى طلب الفسخ؛ بل القرية الموقوفة وقف على ما كانت عليه، ولا يصح طلب العوض عنها بوجه.

## [ماذا يلزم للحاكم عن مثل هذه المسألة]

وعلى كلّ حاكم رُفع إليه هذا الأمر رفعُ الأيدي عن القرية الوقف، واسترجاعُ الأجر لمدّة هذا الاستبدال الباطل، إقامة على القسط الذي أمر الله تعالى به بإجراء الأحكام الشرعيّة على وجهها، ورفع والأيدي المبطلة عن ملك الله سبحانه وتعالى، وتحصيل مقاصد الواقفين الذين صاروا إلى الله تعالى مفتقرين ما يصل إليهم من ثواب ما قدّمت أيديهم وثوابِ الفقراء المستحقّين للرَّيْع، وتخليص المستبدِل من أكل الحرام على ظنّ الحلال، وإن كان لا يعلم بحقيقة الحال إلى غير ذلك من الوجوه التي ترتّب عليها

البينة على حكم قاض آخر بلا تقدم دعوى وخصومة؟ أي هو إحاطة القاضي الثاني بحكم القاضي الأول

على وجه التسليم له. رسائل ابن نجيم، ص ١٤-

٥١٥، ٤٢١؛ ردّ المحتار لابن عابدين، ٥/٣٩٧.

١ خبر ليكون.

٢ ح: لا معوّل.

٣ نظرت لهذه الكلمة إلى ما عندي من النسخ، وفي اثنتين منها (ح٬ ف) التنافيذ٬ وفي البواقي التنافيد٬. ولكن الصواب الأول. التنافيذ جمع تنفيذ وهو كما عم س ب: فإنه.

يفهم من كلام ابن نجيم وابن عابدين: الحكم بإقامة 🌼 عطف على لفظ للقسط.

<sup>115</sup> 

قولُه صلّى الله عليه وسلم: «إنّ المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرّحمن، وكلتا يديه عبين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولّوا»، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «أصحاب الجنّة ثلاث: ذو سلطان مقسط...» "الحديث، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «إنّ أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه إمام عادل»، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «العادل في رعيّته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة. الشكّ من هشيم»، ° وقولُه صلى الله عليه وسلم: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستّين سنة»، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله: إمام عادل...» / الحديث.

## [حجج ابن قطلوبغا لجوابه]

فلمّا وقف على هذا سألني على حُجّتي على ما أجبته، فكتبتُ له:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، {فيقول راجي عفو ربه الكريم قاسم بن قطلوبغا الحنفيّ: } إنّك قد سألتني عن مُستندى فيما كتبتُه لك من جواب فتياك من إبطال استبدال الأرض التي اعتمد الحاكم في جواز استبدالها على قول الشهود "أنّ المستبدَل به أكثر غلّة وأيسر استغلالا..."، إلحَ.

فأقول مستعينا بالله، إنّه حسى ونعم الوكيل: لا خلاف بين العلماء أنّ هذه المسألة لا تنافي على قول أبى حنيفة؛ لأنه لا يرى لزوم الوقف، وإنما الجواب على قول صاحبيه. وقدِ اتَّفق فقهاء المذهب لل على أنّ الأصل في الوقف أن لا يوهب ولا يورث أصلا ولا يباع ولا يستبدل به إلا أن يشرط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره مرّة أو مِرارا عند أبي يوسف.

[,9,]

كما في نصب الراية للزيلعي، ٦٧/٤.

صحيح مسلم، كتاب الإمارة ١٨؛ السنن الكبرى ٦ المعجم الكبير للطبراني، ٢٣٧/١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٨٠/٨.

صحيح مسلم، كتاب الزكاة ٩١.

<sup>^</sup> أي الفتوى. المعجم الوسيط للمجمع، «فتي».

١٠ ب: المذاهب.

للنسائي، ٥/٥ ٣٩.

٣ ب: لمقسط | بتصرف: صحيح مسلم، كتاب الجنة ٧ صحيح البخاري، أذان ٣٦، زكاة ١٦، حدود ٢٠؛ وصفة نعيمها وأهلها ٦٣؛ مسند أحمد بن حنبل، . 777 (177/ £

٤ سنن الترمذي، أحكام ٤؛ مسند أحمد بن حنبل، ٩ ح - جواز، صح هامش. .00 (77/4

٥ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال

وإن لم يشرط ذلك ودعتِ الحاجة إلى الاستبدال وظهرت المصلحة فيه: قيل: رُوي عن أي يوسف أنّ ذلك جائز للحاكم، وعند محمّد لا عبرة بهذا الشرط، ولا يجوز الاستبدال إلا أن يكون بالعين الموقوفة خلل ظاهر، وتظهر المصلحة في الاستبدال. ثم اختلفت الرواية عنه: هل يملك ذلك الناظرُ والواقفُ أم الحاكم؟ وما قيل: "إن للحاكم الاستبدال إذا رآه مصلحة" فمعناه: عند حصول الخلل.

ودليلي على هذه الجملة من النّقول المذهبيّة والآثار السنيّة ما قال في الهداية وعامة الكتب: «الوقفُ في الشرع على قولهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى؛ فيزولُ ملك الواقف إلى الله على وجه يعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث»، ثم قال: «وإذا صحّ الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه»، ثم قال: «الواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقفُ أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلّة مؤبّدا، ولا تبقى قائمة إلّا بالعمارة»، ثم قال: «إن كان الوقف على الفقراء إلّا أنه العينه يُظفّر بهم الله وأقرب أموالهم هذه الغلّة فيجب فيها. وإن كان الوقف على رجل بعينه

.10/

١ س ب: وغاية.

أي على قول أبي يوسف ومحمد، لأن المرغيناني ذكر قبله قول أبي حنيفة قائلا «وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية». انظر: الهداية للمرغيناني،

<sup>&</sup>quot; س ب: فنزول. والأصح ما أثبتناه كما في مطبوع الهداية وفي البناية شرح الهداية وفي البناية شرح الهداية وللمرغيناني، ١٥/٣؛ الهداية وفي فتح القدير. الهداية للمرغيناني، ٢٠٣٠؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ٢٤٤٠؛ فتح القدير لابن الهمام، ١٨٤٠.

بتصرّف: الهداية للمرغيناني، ٣/٥ ١. وفي الهداية ذكر قول 'وهو في الشرع عند أبي حنيفة... ببون عدة أسطر من قول 'وعندهما حبس العين... بدون ذكر قول: 'الوقف في الشرع على قولهما . وفي هذا الكتاب زيادة 'عنه' متعلقا بقوله: 'فيزول بين قوله: 'فيزول ملك الواقف' وبين: 'إلى الله على وجه...'، وفي شرح عبد الحي اللكنوي مثل هذا الكتاب. انظر: شرح العلامة عبد الحي اللكنوي [على الهداية]،

المجلد الثاني ٤٢٧/٤، ولكن في جميع النسخ (س ب ح ح ٢ أ ١ أ ٢ أ ٢ ر ش ف ي) لفظ 'عنه' المناسب لفظا ومعنا غير موجود.

۰ الهداية للمرغيناني، ١٨/٣.

ت ب – ارتفاع.

٧ ب: أو لا تبقى.

۸ بتصرف: الهدایة للمرغینانی، ۱۸/۳.

ب ح ح ٢ أ ١ أ ٢ أ ر ش ف ي: الأنه.

العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٢٢٦. وفي البناية والفتح: 'ولا يظفر بهم' بدون ذكر قبله 'إلا أنه' والفتح: 'ولا يظفر بهم' بدون ذكر قبله 'إلا أنه' أو 'لأنه'، يعني 'ولا يظفر' معطوف على قوله: 'إن كان'، إذن المعنى حسب بيانهما: إذا اقتضت عمارة الوقف تجب هذه على الفقراء الموقوف عليهم، وإن لم يتمكن متولي الوقف من الوصول إليهم تماما لأخذ بدل العمارة يراجع إلى غلّة الوقف؛ إذ هذه الغلة أقرب ما كان فعله للعمارة. البناية شرح الهداية للعيني، ما كان فعله للعمارة. البناية شرح الهداية للعيني،

١١ الواو حاليَّة.

وآخِرُه للفقراء [فهي] من ماله أيِّ ماله شاء "في حال حياته، ولا يأخذ من الغلّة؛ لأنه معيّن يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه. فإن خرب يُبنى على ذلك الوصف»، "ثم قال: «فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمّرها بأجرتها»، "ثم قال: «ولا يُجبَر الممتنع ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه»، "ثم قال: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صَرَفه الحاكم في عمارته إن احتاج، وإن استغنى على التأبيد عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها؛ لأنه لا بدّ من العمارة ليبقى على التأبيد فيحسل مقصود الواقف». "

وعلى هذا تواردت عبارتهم في عامة " الكتب. وقال هلال في وقفه: «قلتُ: أرأيتَ الصدقةُ إذا احتاجت إلى العمارة ولم يكن عند القائم بها ما يعمرها، أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا». " قال في الذخيرة بعد هذا: «وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا؛ لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة، نحو أن يكون في أرض الوقف زرعٌ فأكلَها الجراد ويحتاج / القيّمُ [٩٠٠] إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبَه السلطان جاز له الاستدانة؛ لأن القياس يترك بالضرورة. قال:

 أي كان من شروط الوقف هذا: إذا مات الرجل المعيَّن الموقوفُ عليه كان الموقوف عليه الفقراء.

وفي جميع النسخ والهداية والعناية والفتح: فهو. وما أثبتُه من البناية؛ أي العمارة. إذا قلنا 'فهو' نقدر لفظ بدل؛ أي بدل العمارة على ما نَظنّ. الهداية للمرغينائي، ١٨/٣؛ شرح العلامة عبد الحي اللكنوي [على الهداية]، المجلد الثاني ٤/٩٣٤؛ العناية شرح الهداية للبابري، ٢/٢٢٢؛ البناية شرح الهداية للعيني، الهداية للعيني، ١٨٤٣؛ فتح الهداية للعيني، ١٨٣٢.

س ب ح أا ش ف: إن شاء. | وفي العناية: فهو في ماله أيّ مال شاء؛ وفي البناية: فهي في ماله (أيّ ماله) شاء في حال حياته؛ وفي الفتح: فهو في ماله أيّ مال شاء في حياته. العناية شرح الهداية للبابري، ٢٢٢٦؛ البناية شرح الهداية للعيني، ٢٢٢٧؛ فتح القدير لابن الهمام، ٢٢٢/٦.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> قال العيني صاحب البناية: «أي لا يَأخذ منها صاحبُها؛ لأنه قال: في مال أيّ مال شاء، وهذه الغلة أيضا من ماله، فلو لم يُفِد بذلك فمقتضى كلامه ما

قاله الأكملُ». وأكمل الدين البابرتي ذكر: «وهذه الغلة أيضا من ماله، فلو لم يقبِّد بذلك تناقض كلامه». أي: لا يأخذ صاحب الوقف أو متولي الوقف أو من يقوم مقامهما بدل العمارة من غلة الوقف. انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ٢٢٢/٦؛ البناية شرح الهداية للعيني، ٤٤٤/٧؛

أي لأن الرجل المذكور من قبل الموقوف عليه. انظر:
 البناية شرح الهداية للعيني، ٤٤٤/٤؛ فتح القدير
 لابن الهمام، ٢٢٢/٦.

<sup>7</sup> بتصرّف: الهداية للمرغيناني، ١٨/٣.

٧ س: عن من.

<sup>^</sup> بتصرّف: الهداية للمرغيناني، ١٨/٣.

بتصرّف: الهدایة للمرغینانی، ۱۹/۳.

<sup>·</sup> ا بتصرّف: الهداية للمرغيناني، ١٩/٣.

١١ س ب: غاية.

۱۲ أحكام الوقف لهلال الرأي، ص ٣٣؛ بتصرف: الذخيرة البرهانية لبرهان الشريعة، ٤/٣ ٤ ظ.

والأحوطُ في هذه الصورة' أن يكون بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعمّ في مصالح المسلمين». "

ومن السُّنن والآثار: ما روى الجماعة عن بن عمر: «أنّ عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال: يا رسول الله ، أصبت أرضا بخيبر "لم أُصِب مالا قطّ أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شأت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدّق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربي والرّقاب والضيف وابن السبيل؛ لا جناح على من ولِيها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل » وفي لفظ: «غير متأثِّل مالا». وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " «احبس أصلها وسبّل ثمرتها» ، رواه النسائي وابن ماجه . لا وعُزي للفظ البخاري: «تصدّق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته ، فتصدّق به عمر ». ^

وما رَوى الإمام أبو بكر الخصاف في كتاب الوقف بإسناده نحو هذا. · ·

وما أخرج عن عنبسة قال: «تصدَّقَ عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر». "١

وما أخرج من طريق فروة بن أديبة قال: «رأيتُ كتابا عند عبد الرحمن بن أبان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدَّقَ به عثمان في حياته، تصدَّقَ بماله الذي بخيبر يدعى " مال بن أبي الحُقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة [بَتُلَةً]، " لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث. شهد على بن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب». "

عند عبد الرحمن بن أبان ويادة أبن عفان .

ا س ب ح ح آا آآ آآ ش ف ي: الضرورة. وما أثبته من نسخة ر. ويؤيدنا في تثبيت صواب المتن ما نقل ابن نجيم من قوله 'الصورة' ضمن مثل ما نقله ابن قطلوبغا في هذه السطور، ولكن صاحب البحر الرائق لم يشر إلى كتاب الذخيرة قائلا 'وعن الفقيه أبي جعفر' خاصة. البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٧/٥.

٢ بتصرف: الذخيرة البرهانية لبرهان الشريعة، ٣٤٤٤ظ.

٣ ب + فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر.

ع من أثل، أي غير جامع. النهاية لابن الأثير، ٢٣/١.

ب - وفي لفظ: غير متأثل مالا. | صحيح البخاري،
 الشروط ۱۹؛ بتصرف: صحيح مسلم، كتاب الوصية ۱۰.
 س : قاله.

۷ ب: ثمرها. | السنن الكبرى للنسائي، ٦/٠٤١؛
 سنن ابن ماجه، صدقات ٤.

<sup>^</sup> صحيح البخاري، مزارعة ١٣، وصايا ٢٣.

٩ ب: وفي كتاب.

١٠ انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٦.

١١ بتصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩. يبتدأ السند

في هذا الكتاب هكذا: «حدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي قال: حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة ...». وكلمة 'بن عفان' غير موجود فيه. وبعد 'عمر' يذكر 'بن الخطاب'. وفي نسخة ف بعد لفظ عمر 'رضي'.

۱۲ ب ح ح ۲ أ ۱ أ ر ش ف ي: يدعا؛ أ ال يدعي. وفي كتاب الخصاف مثل ما كتبنا.

۱۳ س ب ح ۲ أ ش ف: مثله؛ ح: بتله؛ آ ا: سَلَة ؟ أَدُن سَلَة ؟ أَر : بثلثه؛ ي: بثلثه: إ وفي الخصاف: بتّة بَثَلَة ، وفي الإسعاف في أحكام الأوقاف (مختصر أحكام الوقف لهلال بن يحيى وأحكام الأوقاف للخصاف مع زيادات المؤلف): بتله. ومعنى كلمة "صدقة بتلة "صدقة منقطعة عن الملك كما أفاد ابن حجر العسقلاني. أنظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف للرهان الدين الطرابلسي، ص ٧؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ١١٨/٩. ابتصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩. وي بتصرف: أحكام الأوقاف بعد قوله: "رأيتُ كتابا نسخة ش وفي أحكام الأوقاف بعد قوله: "رأيتُ كتابا نسخة ش وفي أحكام الأوقاف بعد قوله: "رأيتُ كتابا

وما أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب: «أنه تصدّق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السِّلم والحرب ليصرف الله النار بها النار عن وجهه يوم تبيضٌ وجوه وتسود وجوه». ٢

وأخرجه من طريق آخر عنه: " «أنّه تصدّق بأرض له بَتًّا بُتْلاً ليَقي بها وجهَه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير أنّه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثناه عمر ». ٥

وما أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام: «أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأنّ للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا يضرّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حقّ».

وما أخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وأبي قتادة قالا: «كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدَّقَ بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم وكتب صدقته» وذكر ^ القصّة. ٩

۲۲۱هـ/۸۷٥م) هكذا: «أن عمر بن الخطاب قطع لعليّ

على: بشِّر الوارث، ثم تَصدُّقَ بها على الفقراء...». وفي تاريخ المدينة لابن شَبَّة (ت. ٢٦٢٨/٨م): «أن عمر قطع لعلي ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون فيها إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي عليّ رضي الله عنه فبُشِّر بذلك فقال: يسِّر الوارث. ثم تَصدُق بها...». والإقطاع إعطاء موات الأرض لمن يحييها كما في الموسوعة الفقهية. و'ينبع' هي القرية الكبيرة من المدينة من جهة البحر، كما أفاده ابن الأثير، انظر: تاريخ المدينة لابن شبّة، ١/٠٢؛ الموسوعة الفقهية الكبيرة الكويتية، ٢/٥٠٤؛ النهاية لابن الأثير، ٣٠٢/٥.

وجوه» بعد «ليصرف الله النار بها النار عن وجهه»،

١ س ب - النار.

أي: فيه تقديم وتأخير. وفي نهاية الحديث زيادة «وبَلَغَ جذاذُها في زمن عليٍّ ألفَ وَسقٍ» في هذا الكتاب.

٣ ح - عنه.

<sup>&</sup>lt;sup>٤</sup> ح<sup>٢</sup>: بِبابِلَ.

أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٠.
 بتصرف: صحيح البخاري، وصايا ٣٤؛ سنن

بتصرف: صحیح البخاري، وصایا ۳۶؛ سنن الدارمي، ۲۰۷۹/۶-۲۰۸۰.

أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١١.

أي راوي هذا الحديث.

<sup>•</sup> ب: الفقيه. ولعل القصة ما ذكر في كتاب الخصاف بعد نهاية هذا الحديث: «قالا ثم إن ابن أبي اليسر خاصَمَ عبد الله بن أبي قتادة في الدار، وقال يَبعَ هي صدقة على من لا ندري أيكون أم لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لا صدقة حتى تقبض فاختصموا إلى مروان بن الحكم، فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سبل، ورأوا حبس بن أبي اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما، ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به. وينبع صدقة أصحاب رسول الله».

بتصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩-١٠.
 بداية هذا الحديث الموقوف في كتاب الخصاف (ت.

يَنْبُعَ ثم اشترى عليّ إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليّا فبشره بذلك، فقال عليّ: بشِّر الوارث، ثم تَصدُّقُ بها على الفقراء...».

أَرْدَنْ: تحقيق «تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال»

وما أخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «لم نر خيرا للميّت ولا للحيّ من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحيّ فيحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها. وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سُنة صدقة عمر بن الخطاب وكتب كتابا على كتابه». ٢

وما أخرج عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «صدقة أبي حبسٌ لا تباع [٩٩] ولا توهب ولا تورث. وأن للمردودة من / ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني» الحديث. أ

وما أخرج عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه: «أنّ خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث». ٥

وما أخرج عن يحيى بن عبد العزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة تصدّق بصدقة عن أمّه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث». ٦

وما أخرج عن أبي سعاد الجهني قال: «شهدتُ  $^{V}$  عقبة بن عامر الجهني  $^{A}$  على دار تصدّق بها حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا فعلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها».  $^{A}$ 

وما أخرج عن أبي مسودة قال: «شهدت أبا أُرُوى الدويني '' تصدّق بأرضه لا تباع ولا تورث أبدا». ''

وما أخرج عن أسماء بنت أبي بكر: «أنها تصدقتْ بدارها صدقةَ حبسٍ لا يباع ولا يورث». ١٢

التي وقفها على سنة صدقة.

٢ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٢.

٣ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> وينتهي هذا الحديث بقوله: «فتكلم فيها بعض ورثته، فجعلوها ميراثا فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صنع سعد».

٥ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤.

ب - وأنّ للمردودة ... ولا يورث. أحكام الأوقاف
 للخصاف، ص ١٥.

٧ لعل الفاعل أبو سعيد الجهني.

لعل الفاعل أبو شعيد الجهني.

 $<sup>^{\</sup>Lambda}$  ب  $-^{7}$ ش - قال: شهدت على عقبة بن عامر الجهني.

بتصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٥. والتصرف في هذا الكتاب عند بداية هذا الحديث، وبدايته: حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبي حفصة عن أبي سعاد الجهني قال: «أشهَدَى عقبة بن عام...».

۱۰ ح: دنيوي.

١١ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤.

١٢ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٣.

وما أخرج عن موسى بن يعقوب عن عمّته عن أمها قالت: «شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقةً حبسا لا تباع ولا توهب». ا

وما أخرج عن عبد الله بن يسر قال: «قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان وج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة" أنها تصدقّت على مواليها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث». \*

وعن منبت المزيى قال: «شهدت صدقة صفيّة بنت حُيّى بدارها لبني عبدان صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، شهد على ذلك نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم». ٥

وأمّا شرط أبي يوسف: فقال هلال الرأي تلميذُ أبي يوسف في كتاب وقفه في باب الرجل يقف الأرض على أن يبيعها: قلتُ: أرأيتَ لو قال صدقة موقوفة لله تعالى أبدا، ولم يشترط أن يبيعها أله أن يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها؟ قال: لا يكون له ذلك إلا أن يكون شرط البيع وإلا فليس له أن يبيع. قلت: ولِمَ لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف؟ قال: الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح، وإنما سميت وقفا لأنها لا تباع. وإنما جوّزت ذلك إذا شرطه في عقد الوقف لأن الواقف إنما وقف على مثل ذلك، ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف. قلتُ: أرأيت لو كانت الأرض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها، قال: وإن كانت سبخة لا ينتفع بها ليس له أن يبيعها إلا أن يشترط ذلك. ٧

وفي الخلاصة: «ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن هذا الحكم يثبت بالشرط، والشرط وُجد في الأولى دون الثانية». ^ وصرّح به في وقف الخصاف وذكر أنه

التصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٣. التصرف هنا في السند، حيث رَوَتْ عمة يعقوب هذا الحديث عن أمها في رواية ابن قطلوبغا وفي رواية فأنفذت في كتابه. الخصاف عن أبيها، ولأجل ذلك صار فعل قالت من المؤنث إلى المذكر في رواية الخصاف.

۲ س ب: سفين.

على النسائي للسندي، ١٨/٢.

٤ بتصرف: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٣. واسم عبد الله بن يسر 'في أحكام الأوقاف 'عبد الله بن بشر'. وبعد نهاية هذا الحديث زيادة 'تخاصم من يرثها

<sup>•</sup> أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤.

٦ ب - أله أن يبيعها.

اسم لموضع قريب من المدينة كثير الشجر. حاشية ٧ بتصرف: أحكام الوقف لهلال الرأي، ص ٩٤-٩٥. ^ خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد البخاري، ٢٢٣و.

إذا أراد ذلك أن يكون له مرارا كان له ذلك بأن يجعل شرطا في أصل الوقف، وهكذا فعله الإمام أبو بكر الخصاف في كتاب وقفه، وكذا الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري البصري صاحب زفر في كتاب وقفه، وكذا الإمام رشيد الدين سعيد في مختصره. وقال في خزانة الأكمل: «ولو لم يشترط البيع في الوقف لا يصحّ بيعه ولا استبداله وإن كان الثاني / خيرا من الأوّل». وقال في الذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرهم: «إن هذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى». المناه

وأما إذا لم يشترط الواقف ذلك ففي أدب القاضي لأبي بكر الرازي: «وإن لم يشترط ذلك قيل: للقاضي ولاية الاستبدال إذا رآه مصلحة في رواية عن أبي يوسف وليس لغير القاضي ذلك». ^ وقال في الفتاوى التاتارخانيّة: «أمّا بدون شرط أشار في السير إلى أنّه لا يملك الاستبدال إلّا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك». ٩

وأما شرطُ محمد: فقال في الذخيرة: «عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيّمُ يجد بثمنها أرضا أخرى أكثر ربعا له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ربعا». " وقال قاضيخان: «روى عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة

١ س ب: مرادا.

٢ يريد كتاب أحكام الأوقاف للخصاف.

ترید هلال الرأي. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا،
 ص ۳۱۲.

ع يريد كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي.

معيد بن علي بن سعيد العلامة رشيد الدين أبو محمد البصروي الحنفي. كان مدرّس الشبليّة وكان إماما مفتيا، وخبيرا بالمذهب والنحو، وله تصانيف مفيدة كثيرة ونظم حسن، (ت. ١٢٨٥هـ/١٢٨٥م). الوافي بالوفيات للصفدي، ٥٢/١٥ ١-٣٥١؛ الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، ١٨/١٠ - ١١٠، ولم أجد في كتب الطبقات ولا في المكتبات هذا الكتاب.

خزانة الأكمل المنسوب لعلي بن محمد الجرجاني،
 ٣٣٦و.

ا خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد البخاري، ٣٢١ ظ-٣٢٢ و.

<sup>^</sup> هذا الكتاب لأبي بكر الجصاص، اسمه شرح أدب القاضي للخصاف. Güngör, "Cessâs", s. 427-428.
ولكن اسم هذا الكتاب للجصاص في فهرس المكتبة

السليمانية 'آداب القاضي' وفي فهرس مكتبة الملّة 'أدب القاضي'، وفي موضع آخر من هذه الرسالة لابن قطلوبغا أن اسم هذا الكتاب 'أدب القضاء'. انظر: س ٩٤٥. ويوجد هذا الكتاب في مكتبة الملّة دون السليمانية على الرغم من ذكره في فهرس المكتبة السليمانية. وفي ٢١٦و لهذا الكتاب في مكتبة الملّة برقم ٢٥٨ اسم 'تعليقات الجصاص على أدب القاضى للخصاف ويؤيد صحة اسم التعليقات نهج الكتاب؛ لأنه لا يفهم القارئ أن هذا شرح؛ بل يشبه التعليقات. ولم أجد هذا النقل في هذا الكتاب بعد الفحص من البداية إلى النهاية. انظر: شرح أدب القاضى للجصاص، ١ ظ-٢١٦ ظ. وبناء على احتمال قصد المؤلف قسم أدب القاضى في كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص فحصته، ولكن لم أجد أيضا. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٨/٥-١٣٧.

۹ الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء، ١/٨ ٤.

١٠ بتصرف: الذخيرة البرهانية لبرهان الشريعة، ٣/٥٤ظ.

عن الاستغلال والقيّمُ يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ربعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى». وعلى هذا تواردت عبارات المصيّفين.

وأمّا الرواية الأخرى عن محمد، فقال في المنتقى عن محمد: «إذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي ". وقال في شرح السير الكبير:

وعن الحسن البصري: لا بأس أن يستبدل بالحبس من علّة "به، ويكره من غير علّة؛  $^{3}$  لأن من حبسه رضي بحبسه لا بالاستبدال. وأمّا إذا كان بعلّة:  $^{0}$  فإن توهّم زوالها كالمرض كره الاستبدال به عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لأن الحبس عنده غير لازم حتى جاز البيع والرجوع عنه فكذا الاستبدال. وعندهما: لازم، ليس لصاحبه أن يبيعه بعد ما مرض، فكذا ليس لغيره إلا أن يصير بحيث لا يتوهم زوال العلة – نحو أن صار بحال لا يستطاع القيام عليه أو كبر – فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبيسا مكانه إن أمكن؛ تحصيلا لغرض الحابس، وإلا عري بالثمن عن صاحبه.  $^{7}$ 

وأما أن الرواية المطلقة مقيدة بما ذكرتُ فلِمَا صرّحوا به من أنّ الوقف لا يطلب به الاسترباح، وأن ليس الواقف في الشرع ما يباع في كلّ يوم عند وجود ما هو أصلح منه؛ ولِمَا سمعتُ من عدم جواز بيع حبيسٍ، به علّة ترجى زوالها... إلخ.

وقال في الفتاوى الظهيرية: «سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطّلت وتعذّر استغلالها، هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها مكانها أخرى؟ قال: نعم. قيل: إن لم يتعطّل، ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها، هل له أن يبيعها؟ قال: لا. ومن المشايخ من لم يجوّز بيع الوقف تعطّل أو لم يتعطّل، ولم يجوّز الاستبدال. وهكذا حكى عن فتوى شمس الأئمّة السرخسي». أم وإليه رجع الظهيرية.

٤ س: الغلَّة.

٥ س: الغلّة.

بتصرف: شرح السير الكبير للسرخسي، ٢٥٦/٥ ٢٥٧. أشرت في الدراسة في تحليل الرسالة إلى مشكلة في هذا النقل.

eş-Şehîd", s. 196. عمدت إلى النقل من الكتب ٧ حركة الضمّة من نسخة س، وفي نسحة ح: بالفتحة.

الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري، ٢٣٧ظ.

١ بتصرف: فتاوى قاضيخان للأزجندي، ٢٢٢/٤.

النصرف: الذخيرة البرهانية لبرهان الشريعة، ٣/٥٥ خط؛ محيط البرهاني لبرهان الشريعة، ٣/٣٦٦. كتاب المنتقى من الكتب الفروع الحنفية للحاكم الشهيد المروزي. انظر: Gözübenli, "Hâkim", s. 196
وه. عمدت إلى النقل من الكتب الأخرى؛ لأن كتاب المنتقى مفقود.

٣ سر: الغلَّة.

ويؤيّد صحّة هذا ما ذكر قاضي القضاة فخر الدين أبو عمرو عثمان بن إبراهيم التركماني الحنفي في جواز الاستبدال والردّ على الحريري فقال: «وأنا أشهد الله وأحلِف أبي غير راض بفتح باب الاستبدال؛ فإنى - وإن كنتُ أعتقِد صحّته حين يتعطّل الوقف أو يَؤول إليه لو ' تُرك على حاله لِما فيه مِن إحيائه وإبقائه مع استقرار [٩٢] النفع / للموقوف عليهم، وتحصيل غرض الواقف - أعلمُ أن هذا الحق يتوسلون به إلى الباطل»، " انتهى.

فصار الحاصل المنع، والجوازُ بشرط أن يشترطه أو حصول خلل لا يَنجبر بما ذكر من عمارته بآلته أو بمال مَن له المنفعة أو بإجارته أو استدانته؛ لا وجود راغب بما هو أنفع من غير ضرورة في الوقف. فوضح: أن ما اعتُمد في الاستبدال مسوّغا ليس بمسوّغ عند من يرى صحّة الاستبدال، وحيث لم يوجد المسوّغ بطل ما ابتني عليه. وقد وَجّهوا المنعَ بظاهر الحديث المتقدّم والجوازَ عند الاشتراط بما قال في المحيط:

قال أبو يوسف: إن اشتراط الاستبدال شرط يقتضيه العقد؛ لأنه ربما تقع الضرورة إليه؛ لأن الأرض ربما ُ لا يخرج منها بما يفضل عن المؤن ُ فيؤدّي لا إلى أن لا يصل إلى الموقوف عليهم شيء لفساد يحدث بالأرض، وتكون الأرض الأخرى أصلح وأنفع للموقوف عليهم، فلهذه الضرورة جوّزنا شرط الاستبدال في الوقف. ومحمد جرى على أصله من أن اشتراط شيء للواقف يمنع الخلوص على ما عرف في موضعه، فلم يعتبر هذا الشرط. ^

ووُجّه ٩ له: '' بأنّ في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغيره عينُ مصلحته ومراعاةُ بقائِه، وإن أُخِّر حتى انعدمت منفعته بالكلية ربما لا يرغب أحد في شرائه البتّة، فيؤدّى إلى استهلاكه وتعطيل منافعه، وفيه إضاعة "المال المنهى عنه شرعا.

١ ب - لو.

٥ س ب: مما.

٢ س ب: اتّقائه. وفي النسختين لرسالة جمال الدين ٦ ح: من المؤن.

التركماني مثل ما أثبتناه. انظر: Erden, "İstibdal ٧ ب: فيؤذن.

Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Mese-^ بتصرّف: محيط البرهاني لبرهان الشريعة، ١٢٣/٦. lesi", s. 62.

Erden, "İstibdal Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", s. 62.

لعله يشير إلى حديث «... لا يباع ولا يوهب ولا ١١ ب: وفي إضاعة. يورث≫.

٩ الضمة من نسخة ح.

١٠ أي لقول أبي يوسف من تجويز شرط الاستبدال.

<sup>125</sup> 

# [الاعتراضات الواردة على بعض حجج ابن قطلوبغا وأجوبةُ ابن قطلوبغا عليها]

فإن قلت: النصوص المتقدّمة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه. قلت: راوي الأصل فقد أجاز النقل: فروى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، ومن جهته رواه الخلال، وعنه رواه أبو بكر عن القاسم قال: «لمّا قدِم عبد الله بن مسعود على بيت المال وكان سعد بن مالك قد بَنى القصر واتّخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال: فنُقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن لا يقطع الرجل وانقُلِ المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، فنقلَه عبد الله فخطَّ له هذه الخطّة». ألمال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ،

فإن قلت: في هذا<sup>٥</sup> أنّه أمر بنقل المسجد ولم يكن متعطلا، فيفيد ما يدّعيه بعض الحنابلة. قلتُ: بل فيه إشارة إلى تعطّله؛ فإنه علّل بأنه لا يزال في المسجد مصلّ، فلو كان الأوّل كالثاني لَمَا صحّ هذا التعليل، غير أن التعطيل قد يكون من الجماعة وإن كان باقيا على أصل بنيته، وقد يكون بسبب خراب بعضِه أو غير ذلك. والله أعلم.

# [المسائل المهمّة في مسألة الاستبدال]

وههنا مسألة مهمّة، وهي: ما إذا وجد مسوّغ البيع والاستبدال فباعه بثمن يتغابن الناس فيه خار البيع، وإن كان لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل. نصّ عليه في التاتارخانية وغيرها.

وههنا مسألة أخرى: قال في القنية بعلامة نجم الأئمّة البخاري: «مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يفتح إذا كانتا في محلّة واحدة أو يكون محلة المملوكة خيرا من محلّة الموقوفة، وعلى محسه لا يجوز. وإن كانت المملوكة أكبر مساحة وأكثر قيمة وأجرة لاحتمال / خرابها في أدون المحلّتين؛ لدنانتها وقلّة رغبات الناس فيها».  $^{9}$ 

<sup>[</sup>۹۲ظ]

٢ س ب: اليمن.

أي ثُقب. تاج العروس للزبيدي، «نقب».

بتصرف: المعجم الكبير للطبراني، ١٩٢/٩؛ مجمع الزوائد للهيثمي، ٤٢٤/٦.

٥ أي في هذا الحديث المتقدّم.

٦ س ب: نقضه.

۷ ح: يصح.

س ب: أو على.

۹ بتصرف: قنية المنية لتتميم الغنية لمحمد الزاهدي الغزميني، ۸۸و.

ا على الرغم من أن كلمة النقل أعم من الاستبدال ومحتمل

أن تتضمن هذه الكلمة الاستبدال. ومن كلمة النقل اشتقت

كلمة المناقلة. تستخدم كلمة المناقلة بمعنى الاستبدال، كما استخدم ابن قطلوبغا «ولا يستبدل به ولا يناقل». انظر: س ٩٢ ظ. وكما هي اسم رسالتي الاستبدال. انظر:

المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن القاضي الجبل الحنبلي، ص ٤٤؛ في المناقلة بالأوقاف لابن زريق

الحنبلي، ص ١٣٩. المناقلة نوع من الاستبدال؛ حيث

ان الاستبدال بغير بدل يسمى مناقلة. Berki, Vakıflar, إن الاستبدال بغير بدل يسمى مناقلة. 234-235.

ومسألة أخرى: وهي ما إذا شرط الواقف أن لا يباع ولا يستبدل به ولا يناقل... إلخ. فعلى قول من لا يجوّز الاستبدال لا يجوز هنا من باب أولى. وكذا على قول من لا يجوّز إلا إذا شرطه. وأما على قول محمد: فينبغي أن يجوز الاستبدال؛ لأنه معارض فيه شرط الواقف ومصلحة الوقف. ومصلحته مقدمة كما إذا شرط أن لا يوجر أكثر من سنة أو شَرَط أن لا يخرج عن الناظر، وطرأ عليه من يوجب إخراجه؛ نُصّ على الأوّل في الفتاوي الفرعية وعلى الثاني في الكافي. والله أعلم.

# [أجوبة علماء عصره الحنفية عن هذه المسألة]

ثم أوقفني على أجوبة أهل العصر عمن علماء بلدنا الحنفيّة: ٥

فأحدها: صورته هكذا: الاستبدالات الواقعة في هذا العصر لا يكاد يوجد فيها شيء من الشروط عند من يرى جوازها، لا سيّما بخبر المقوّمين الذين لا ينظرون إلى البدل والمبدل عنه، فضلا عن تقوُّم منفعته ورعاية جانب الوقف. وإذا تبيّن أن لا غبطة

> ١ س: المعمد؟؛ ب: المهم (القريعية)؛ ح: (القُرَيْعِيَّة)؛ ف: الوالعَ ؟؛ أ: المعا ي: (الفُرَعِيَّة)؛ أَنْ: (وَعِيْدُ (الغرعية)؛ ح ': (الشرعية)؛ أ<sup>٣</sup>: الفرعية)؛ ر: الفرعية). وفي نسخة ش لا توجد هذه العبارة. وما أثبته من 'الفتاوي الفرعية' لعله اسم كتاب من الكتب الحنفية أو هو ليس اسم كتاب؟ بل كلمة الفرعية بيان للفتاوى. ومن المحتمل أن كلمة الفرعية كتبت خطأ؛ لأنه يوجد كتاب يشبه ذلك الاسم من الفتاوي الحنفية. وهذا كتاب الفتاوى الصيرفية لمجد الدين البخارى الصيرفي (ت. ۱۰۸۸ ه).

توجد ثلاثة كتب باسم الكافي في الفقه الحنفية: ٣ س: مصر. الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن على السغناقي؛ الكافي (مختصر الكافي) للحاكم الشهيد؛ الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفى. كتاب للسغناقي في أصول الفقه. وبحثث عن هذه العبارة في الكتابين المذكورين من أول كتاب الوقف إلى النهاية ولكن لم أجد. انظر: الكافي للحاكم

الشهيد، مكتبة الملّة، فيض الله أفندي ٩٢٣، ص ١٧٠و-١٧٢ظ؛ الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفى، دار الكتب الوطنية الظاهرية ٩٦٨٣/١٨٩٦، ٢٦٨/١ ظ-٢٧٢ظ. وإذا نظرنا إلى كتاب الكافي في شرح الوافي (۲۷۱و) نرى عكس ما يقول ابن قطلوبغا: «... وعند محمد رحمه الله وأهل البصرة؛ الشرط باطلّ والوقف جائزٌ؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك، والوقف يتمّ بهذا فيبقى الاستبدال شرطا فاسدًا فيبطل. كما في المسجد؛ إذا شرط الاستبدال أو شرط أن يصلى فيه قوم دون قومٍ فالشرط باطلِّ، واتحاد المسجد صحيحٌ، كذا هنا».

٢ الفاعل لعلّه يرجع إلى الله.

وأفاد ابن قطلوبغا بأن الأول من هؤلاء العلماء هو المفتى المقلد. انظر: س ٩٣ظ، وأفاد أيضا للخامس بأنه المفتى. انظر: س ٩٤و. لعل كل العلماء الساردين الجواب عن هذه المسألة في هذه الرسالة مفتون ومعاصرو ابن قطلوبغا.

أى شَرطُ أن يكون بدل الاستبدال بخبر المقومين.

في الاستبدال حين وقوعه ببيّنة مُعدَّلَّة اسرًا وجهرا عارَضَه لذلك ونَظَر افي أمر البينة المسوّغة لوقوعه. ومما يقوّي النظر في أمرهم مما ذكر من الموانع الواقعة في البدل المفضية إلى سلب الانتفاع رأسا هذا، ولا يمنع المستحقين الطلب والاسترجاع حكمَ الحاكم. وعند تعذّر العود<sup>٤</sup> يراعي المقصود من ذلك بما يحصل<sup>٥</sup> به لجهة الوقف ريع مستمرّ ولا يضر الحالة هذه.٧

ثانيتها: إذا تبيّن وتحقّق بالمشاهدة المفيدة للعلم قُصورُ القطعة الأرض عن قيمة القرية، وتَفاوَتَ ما بينهما التفاوتَ الفاحشَ الذي لا يختلف فيه المقوّمون ولا يَتوقَّف فيه الناظرون: فهذا دليل على كذب شهود التقوُّم وتلبيسهم الأمرَ على الحاكم الذي حكمه بالغبطة، فلا يعمل بتلك الشهادة ولا بما يترتّب عليها. وإنما ينشأ ذلك من التقصير بعدم الاستقصاء بطلب شروط الحكم أو بالاجتراء مع العلم بفوات الشروط أو بعضِها، فيجب على من يُحقِّق ذلك أن يُبيِّن الأمر على ما حقق وحصل به الإيقان؛ لا على من لبس وموّه معلى الحكّام أو حصل به الاجتزاء في الأحكام.

ثالثها: عبارته: بطلان هذ الاستبدال إذا ثبت ما ذكر من عدم الغبطة والحظّ والمصلحة على مذهب من لا يرى جواز الاستبدال في الوقف ظاهرا. أما على مذهب من يراه فكذلك لانتفاء شرط صحته عنده. فالواجب على من ثبت ذلك عنده من الحكام إبطال هذا الحكم، وإعادة الوقف إلى هذه بطريقه الشرعي، فيثاب بذلك الثواب الجزيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابعها: هذا الاستبدال باطل من وجوه: الأول: عدم المسوّغ فيه على قول من يرى بذلك. الثانى: من جهة استهتار الشهود فيه. الثالث: من جهة استهتار القاضى الذي حكم به.

<sup>·</sup> أي البيّنة السالمة من القصور. هذا الاصطلاح يذكر في كتاب المستصفى للغزالي، ولم أجد من العلماء ٥ س: لا يحصل.

من يذكره قبل الغزالي. وهو يذكره في عنوان "القول ٦ أي لا يضرّ الأمر المذكور.

في المسالك الفاسدة في إثبات العلَّة". المستصفى للغزالي، ص ٣١٥.

٢ س ب ح: نظر. وما أثبته من نسخة ف.

قاعله مستتر: "لا يمنع هذا"، أي لا يمنع وجودُ أمر البينةِ المسوّغة.

٤ س ف: الفَقْد. كلمة "العود" التي أثبتُها في المتن ستذكر بعد صفحات عند عنوان "الاعتراضات الواردة على أجوبة علماء عصره وأجوبة ابن قطلوبغا عليها"،

وفي النسخ الأربع ذكر كلمة "العود" في هذا الموضع.

٧ أي والحال في مسألة الاستبدال المسؤولة في هذه الرسالة هذا الأمر الذي ذكرته في هذه المادة.

<sup>^</sup> محو في نسخة ب. | وموّه من باب التفعيل، معناه لَبس الحقّ بالباطل. المعجم الوسيط للمجمع،

٩ الهتر: الكذب؛ الهُتر: ذهاب العقل؛ الهَتر: الحُمق والجهل. ومعنى الاستهتار: عدم المبالاة والاهتمام. تاج العروس للزبيدي، «هتر».

الرابع: من جهة رغبة المستبدل فيه، حيث قال: إنّ القطعة التي هي البدل أكثر غلّة وأقرب استغلالا، فاذا كان كذلك فما الفائدة فيه أن يعطى بدلا أكثر من ربع المستبدل. [٩٩٥] فهذا يَدلّ على أن غرضه تلك القرية بهذه / الحيلة. الخامس: أن الملكيّة في البدل لم تثبت. السادس: أن المستفتى ذكر أن البدل كان مُرصدا في ديوان الأحباس على شَرَف الزوال، من بيت المال على الوجه النوال، فلا يجوز جعله وقفا ولا بَدَلَ وقفِ إلا بعد الشراء من بيت المال على الوجه الشرعي. السابع: أن الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور؛ لأن الاستبدال في الدور على قول من يرى بذلك خوفا من أن يؤول إلى الخراب أو كان فيه بعض خراب والقرية ليست كذلك؛ فإن أرضها لا تخرب أصلا. الثامن: ظهورُ علَّةِ القرية أكثرَ من البدل يدل على تكذيب الشهود وتهوير الحاكم. "التاسع: ظهور بعض القطعة المذكورة خرسا؛ فإن هذا أيضا من أقوى الوجوه ليبطل هذا الاستبدال. العاشر: نزول الظلمة من الأجناد على القطعة المذكورة وزرعهم فيها من غير أجرة. فهذا الاستبدال باطل من عشرة وجوه، فالحكم فيه أن تردّ القرية المذكورة إلى وقفيّة واقفِها، ويلغى ما ذكر في ذلك من الحظّ والمصلحة، فلا حظَّ ولا مصلحة في ذلك. وأما ربعها الذي حصل فإنّه مضمون. والله أعلم.

خامسها: نَعم، هذا الاستبدال غير صحيح ولو حُكم به، فإن الاستبدال في الوقف لا يصحّ على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف بشرط حصول الغبطة للوقف، وأن يكون برأي القاضى وتدبيره. فأيُّ غبطة في مثل هذه الصورة المنصوصة أعلاه المشتملة على فاحش الغبن؟ ° بل على إعدام جهة الوقف. فالقرية باقية على حكم الوقف ولا عبرة بمثل هذه الاستبدال ولا معوَّلُ عليه. ولو حكم به مع اختلال شروطه وكذب شهوده وعدم محلِّيَّة القرية للاستبدال بمثل هذا البدل خصوصا مع احتمال وقفيِّته، فيتعيّن ٧ ويجب على الناظر السعيُ في دفع هذه المفسدة برفع أمره إلى الحكام مولاة أمور الإسلام، ويتعيّن عليهم إزالة مثل هذا المنكر الشنيع. ويثابون على ذلك الثواب الجزيل

٤ س - في ذلك.

أي أعلى من الوقف المستبدل المشتمل على فاحش

الغبن؟

٦ ب: ولا معمول.

<sup>^</sup> س: الحاكم.

١ س: الأحياش. | جاء التوضيح من طرفنا في الموضع

السابق الذي سبقت فيه هذه الكلمة.

٢ أي على قرب الزوال. المعجم الوسيط للمجمع، «شرف».

أي هدم الحاكم الوقف. المعجم الوسيط للمجمع، ٧ ب - فيتعيّن.

ويصيرون شركا للواقف في الأجر بالمساعدة في استرجاع القرية إلى مستحقّها. وليس للناطر طلب عوض عن القطعة المذكورة من أرض أو بناء أو ما يقوم مقام ذلك ففيه تقرير للفساد، والله الموفّق للعباد.

سادسها: إذا ظهر يقينا كونُ البدل دون الوقف ظَهَر أن لا أثر لذلك الحكم، كما لو حكم بموت رجل فجاء حيّا وإن لم يظهر الغبن فيه. فإن كان الواقف شَرَط أن يستبدل به إذا شاء المتولّي أو كانت القرية ضعُف نزلها وتوجّه الخراب إليها جاز الاستبدال. وإن لم يكن واحدا من الأمرين لم يجز وعلى الناظر أن يخاصم في رفع ذلك. والله أعلم.

# [الاعتراضات الواردة على أجوبة علماء عصره وأجوبة ابن قطلوبغا عليها]

وقال: 'ظاهر الأدلة أنه يكتفي بشهادة إذا كانوا عدولا عارفين في أنّ المبدّل به أكثر قيمة ويكون ثبوت هذا مسوِّغا وهو خلاف ما نقلتَه لي من الكتب التي سُمّيت، فمن أين هذا؟ قلتُ: لا أعلم إلا ما نقلتُ لك، وعليكم تتبُّعُ الكتب، وعندك من الأهلية ما يكفيك في معرفة الحق.

قال: وظاهر قوله «وإذا تبيّن أن لا غبطة ببيّنة معدّلة...» إلخ. وإن طريق إبطال معارضة البيّنة التي حكم بها في الاستبدال ببيّنة أخرى تشهد أن لا غبطة. [٩٣] وترجّح هذه البينة بثبوت ما ذكر في السؤال، وهو خلاف قواعد الشرع من أنها شهادة نفي معارضة لشهادة إثبات مؤيّدة بحكم، فكيف يسمع ثم يطلب ترجيحها. وأيضا: إذا ثبت الموانع التي أشار إليها ثبت كذب شهود المسوّغ، وبَطل الحكمُ المبنيُّ عليها، فأيُّ حاجة بعد ذلك إلى بيّنة لا تسمع في الشرع؟

قال: وقوله: «عند تعذّر العود» كيف يتصرف هذا التعذر فيما ذكر؟ قلتُ: أنا لا أنازع أهل الفتوى في معلوماتهم، وإنما أذكُرُ ما أعلمُه.

قال: وقول الثاني: «إذا تبيّن إلى آخره» ظاهرٌ في أن طريق إبطالِ هذا الاستبدال أن يُحمِل القاضي إلى القطعة المستبدّل بها ليشاهدها، ويكون من أهل الخبرة بقيمة

هذا القول وما بعده من الأقوال التي تذكر من طرف

المعارضين على ابن قطلوبغا موجود تحت عنوان

<sup>&</sup>quot;أجوبة علماء عصره الحنفيّة عن هذه المسألة".

٦ - طريق، صح هامش.

١ القائل: عالم معترضُ من معاصري ابن قطلوبغا.

۲ س ب: یکون.

٣ س ب - لي.

٤ القائل: ابن قطلوبغا.

الأراضي، ' ثم يَقضى بعلمه أن هذه دون تلك البطلان هذا الاستبدال مع معارضة هذا للحكم المتقدّم المعتمد على البيّنة المقبولة عند الحاكم ويُرجِّح هذا. وفي هذا خلاف قواعد الشرع وعُسرٌ ظاهر. وقد لا يرضى القاضى بذلك فيضيع الحق، ثم هو مخالف لقول المفتى الأوّل «إذا ثبت بالبيّنة» مع كونها مقلدي إمام واحد، ثم هو مخالف لما نقلتَ لي من الكتب التي سمّيت أنّ الشرط ما ذكرت. فقلتُ: تقدّم جوابي عن مثل هذا وأنت غني عن إعادته.

قال: فما معنى قوله: «وإنما ينشأ ذلك...» إلخ. قلتُ: علمي وعِلمُك فيه سواء؛ بل ينبغي أن يكون أجدر مني بعلم ذلك؛ فإنك قد باشرت الأحكام زمانا مع دوام الدرس والمطالعة.

قال: وما الحاجة إلى قول الثالث: «بطلان هذا الاستبدال» إلى قوله: «أما على مذهب من يراه فكذلك»؟ قلتُ: تقدّم جوابي عن مثل هذا في الجواب الأوّل.

قال: وقوله: «لانتفاء شرط صحّته عنده» ظاهرٌ في أنه لو كان حكم القطعة كما ذكر شهود الاستبدال كان صحيحا، وهو خلاف ما نقلت لى من الكتب التي سُمّيت. قلتُ: تقدّم الجواب، والله أعلم بالصواب.

قال: فما معنى قوله: «إبطال هذا الحكم»؟ قلتُ: أن يحكم بأن ذلك باطل لعدم شرط صحته.

قال: فما معنى قوله: «وإعادة الوقف إلى أهله بالطريق الشرعي»؟ قلتُ: تمكينُهم منه بسبب حكمه بإبطال حكم الأوّل.

قال: قول الرابع: «هذا الاستبدال باطل بوجوه: ١ الأول: عدم مسوّع فيه» يدلّ على أنه لو كانت القطعة المذكورة كما ذكر الشهود يصحّ الاستبدال، وهو خلاف ما نقلتَ لى من الكتب التي سمّيت. قلتُ: قد علمتَ جوابي، ولا أزيد عليه.

أشار ابن قطلوبغا إلى كذب الشهود وإلى عدم وجود مسوغات الاستبدال.

صفة للاستبدال في قوله 'ببطلان هذا الاستبدال'.

٥ أي: يرجح الحاكم الثاني ببطلان الاستبدال على الرغم من الحكم الأول المشتمل على جواز الاستبدال.

٦ - بوجوه.

٧ س ب: فصحّ.

ا يعنى أن على القاضي إرسال الموظفين للتفتيش عن أرض وهي بدل عقد الاستبدال (مستبدّل به)؛ هل هي مناسب للاستبدال من حيث القيمة والرغبة.

٢ أي دون الأرض التي يراد استبدالها (مستبدّل).

٣ أي الحكم الذي حكم الحاكم بجواز الاستبدال. تذكَّرْ أنه ذُكر في بداية الرسالة أن هذه الرسالة كتبت على سؤال إمكان إبطال هذا الحكم، وكان بعده قد

قال: قوله: «الثاني: من جهة استهتار القاضي» ما معناه؟ قلتُ: الإفصاح عما في كلٍّ جَرَى' مما يقع للناس فتح باب معاداهم، ولا حاجة لي في ذلك؛ بل لم أزل سالما للكلّ والله أعلم.

قال: قوله: «الرابع: من جهة رغبة المستبدِل...» إلخ. يقتضي أن أحدا لا يستبدل وقفا بما هو أنفع منه، فكيف نصّ الفقهاء على ما لا يقع؟ قلتُ: أنت خبير بعدم حصر الغرض في الاسترباح، فلا يحتاج إلى الجواب عن مثل هذا.

قال: فما الفرق بين الخامس والسادس؟ ملح: هو مثل ما بين الأول والثاني.

قال: فما معنى قوله: / «بعد الشراء من بيت المال» فيما هو وقف محبس على [٩٤] معيّن؟ قلت: مثلك لا يسأل عن معنى هذا؛ إذ صورتُه: أوا مات مستجّقه من ديوان الأحباس، وعادتِ الأرض إلى بيت المال ثم تبيّنت - والعياذ بالله - حاجةُ بيت المال إلى بيع هذا الأرض، فاشتراها شخص ثُمّ لمّا مَلَكها استبدل بها وقفا.

قال: قوله: «الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور؛ لأنّ الاستبدال في الدور خوفا من أن يؤول إلى الخراب، والقريةُ ليست كذلك؛ لأن أرضها لا تخرب أصلا» مخالف لم ليما نقلت لي عن محمد من قوله: «وإذا ضعُفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال...» إلخ. ولِما في السؤال من قوله: «في الأرض البدل بعضها خرس إلى غير ذلك» من فكيف قال هذا؟ قلت: الله أعلم بما تَصوّره من معنى خراب الأرض.

قال: قوله: «التاسع: ظهور بعض القطعة المذكورة خرسا» كيف يكون هذا الظهور؟ قلتُ: على القول المعنى الأول بالبيّنة، وعلى القول المعنى الثاني بالمشاهدة، وظاهرها مشاهدة الحاكم.

قال: قوله: «أن نزول الظلمة في الأرض وزرعهم إياها بغير أجرة» كيف يكون مبطِلا للاستبدال. قلتُ: لعلّه أراد بهذا "يمتنع تسليمُ البدل". والله أعلم. وإلا بعد التسليم وهي مما يصح الاستبدال بها لا يبطل الحكم بسبب تعدّي متعدّ على ذلك.

١ س ب: حوي.

٦ س ب: في القرية.

٢ أي المذكور في أجوبة علماء الحنفية في عصر المصنف. ٧ س ب: مخالفا.

هذا القول ذكر في السؤال في عنوان "سؤال في الاستبدال

۳ ح - مثل، صح هامش.

رفع إلى ابن قطلوبغا".

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ح: أو صورته. 0 س: الأحياش.

۹ س ب ح أا ف - يكون.

قال: فما معنى قوله: «فالحكم فيه أن تردّ القرية إلى وقفيّة واقفها» وأنت قلت: فالقرية وقف على ما كانت عليه. قلت: معناه أن يجري عليها حكم الوقف والله أعلم.

قال: وقول («الخامس: الاستبدال لا يصح على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف بشرط حصول الغبطة، إلخ» مخالفٌ لِما نقلتَ لي عن قول من أبي يوسف من الكتب التي سُمّيت. قلتُ: لا، بل هو مطابق بالمعنى لظاهر الرواية التي نُسبت لأبي يوسف وهي التي نقلتُها لك عن قاضيخان حيث قال: «وأما بدون الشرط أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك»، وهي التي نقلها أبو بكر الرازي من أدب القضاء حيث قال: «وإن لم يشترط عيل: للقاضي ولاية الاستبدال إذا رآه مصلحة في رواية عن أبي يوسف». ^ وقد علمت أن أحدا من أهل هذا العصر لا يشترط الاستبدال في وقفه، بل ربما ينصّ على عدمه، فلهذا قال المفتى: ٩ «إنه لا يصح إلا رواية عن أبي يوسف، إلخ» لكن هذا إذا حصل في الوقف خلل كما قدّمت لك فهذه الرواية في المعنى مطابقة لرواية هشام عن محمد كما نقلتُه لك ١٠ عن البيهقي. والله أعلم.

قال: وما الحاجة إلى قول " السادس: «إذا ظهر يقينا كون البدل دون الوقف ظهر أن لا أثر لذلك الحكم» مع قوله «وإن لم يظهر الغبن فيه فإن كان الواقف شَرط أن يستبدل به إذا شاء المتولّى أو كانت القرية ضعُف نزلها وتوجّه إليها الخراب جاز الاستبدال، وإن لم يكن واحد من الأمرين لم يجز»، فإن في هذا تصريحا بأن شرط الاستبدال كما ذكرت وهو مفقود فيما ً اعتمده الحاكم بصحّة الاستبدال. ً قلت: ذكر ذلك لبطايق السؤال فإن في السؤال أنه تبيّن كذا وكذا.

القائل هو المفتى الذي سرد الجواب الخامس.

١٠ س - فهذه الرواية في المعنى مطابقة لرواية هشام عن محمد كما نقلتُه لك، صح هامش.

١١ جميع النسخ هكذا.

۱۳ ب أا ش - كما ذكرت وهو مفقود فيما اعتمده الحاكم بصحّة الاستبدال.

١ جميع النسخ هكذا، ولكن لعل اللازم أن يقال: 'وقوله' ١ لم أجد هذا. انظر للمعلومات في أحد الهوامش عند نظرا إلى التعبيرات التي سبق.

٢ س ب - قول.

٣ س: نقلها.

٤ ب: وإن يشرط.

<sup>·</sup> فتاوى قاضيخان للأزجندي، ٢٣١/٤.

أفاد ابن قطلوبغا في موضع آخر من هذا الكتاب ١٢ س ح ح ر: فما. **بأدب القاضي**. انظر: س ٩١ ظ.

٧ ب - أشار في السير ... وإن لم يشترط.

فقال: إن كان هذا صحيحا كان الحكم كذا، ثمّ أفاد من قبل نفسه تبرّعا في المجواب أنّه إن لم يكن ما ذكر في السؤال صحيحا أو تعذّر ثبوته / فينظر؛ هل المسوّغ [٩٤] للاستبدال في نفس الأمر ثابت أم لا؟ وأفاد ما هو المسوّغ في نفس الأمر، وهو اشتراط الاستبدال عند أبي يوسف أو ضعفُ الوقف عما عليه من الربع والمؤن وتسارُعُ الخراب على قول محمد، فهذا الجواب هو المشتمل على إصابة الصواب. والله أعلم.

## المصادر والمراجع

- الأجوبة المحققة عن أسئلة متفرقة (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، عالم الكتب، القاهرة، د. ت.

# - أحكام الأوقاف؛

أبو بكر أحمد بن عمر (عمرو) الخصاف الشيباني (ت. ٢٦١هـ/١٧٥م)، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، مصر ٢٣٢٢هـ/١٩٠٤م.

# - أحكام الوقف؛

أبو بكر هلال بن يحيى البصري (ت. ٥٥ ٢هـ/ ٨٦٠م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٥هـ.

# - استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته)؛

الدكتور تيسير أبو خشريف، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، مجلد ٣٠، العدد ٢، (٢٠١٤): ٣٧٥-٣٧٥.

# - الاستبدال واغتصاب الأوقاف؛

جمال الخولي،

دار الثقافة العلمية، د.ن. د.م. ۲۰۰۰.

- استبدال الوقف بين المنع والجواز "الحصة العشرية أنموذجا" (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي)؛

محمد رافع يونس محمد،

"مجلة الرافدين للحقوق"، مجلد ١٢، العدد ٥٥، (٢٠١٢): ١-١٤.

١ س ب - كان الحكم كذا، ثمّ أفاد من قبل نفسه تبرّعا في الجواب أنه إن لم يكن ما ذكر في السؤال صحيحا.

# - استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية؛

إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي،

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٣٠ هـ/٩ ٢٠٠م.

# - استبدال الوقف وبيعه (رسالة الماجستير)؛

عبد القادر عبد الله الحسين الحواجري،

الجامعة الإسلامية، غزة ٤٣٧ هـ/١٥ م.

# - الإسعاف في أحكام الأوقاف؛

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (ت. ٩٢٢هـ)، مطبعة هندية، مصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

## - الأعلام؛

خير الدين الزركلي الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

# - [الأقوال المرضية في الفتاوى الأقطار المصرية]؛

شيخ الإسلام قاضي زاده محمد طاهر التُّوقادي (ت. ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م)، المكتبة السليمانية، أسعد أفندي ٩٦، ١٦١٥ -١٦١ظ.

Erden, Yasin, "İstibdal ضمن (ضمن) [ايضاح الاستدلال في حكم الاستبدال] – Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", (yüksek lisans tezi), (İstanbul Üniversitesi, 2015.

شمس الدين ابن الحريري (ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٨م).

# - البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. م.، د. ت.

# - البناية شرح الهداية؛

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت. ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٤١٠هـ/٢٠٠م.

# - تاج التراجم؛

أبو الفضل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا بن عبد الله السودوني الجمالي المصري (ت. ٨٧٨هـ/٤٧٤)،

المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣ه/١٩٩٢م.

## - تاج العروس من جواهر القاموس؟

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبيدي (ت. ١٢٠هـ/١٧٩م)،

المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية د. ت.

## - تاريخ المدينة لابن شبة؛

عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت. ٢٦٢هـ)، المحقق: فهيم محمد شلتوت، جدة ٩٩٣١هـ، د. ن.

# - تحرير الأقوال في صوم الست من شوال؛

أبو الفضل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا بن عبد الله السودوني الجمالي المصري، المحقق: عبد الفتاح ستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٢ه/٢٠٠م.

# - تحرير المقال في مسألة الاستبدال (ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية -الرسائل الزينية في مذهب الحنفية-)؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦م)، المحقق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ص ١٦١-١٨٢، دار السلام القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٤١هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م.

# - [تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال]؛

أبو الفضل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا بن عبد الله السودوني الجمالي المصري، المكتبة السليمانية: سَرُولي 3.1.0 0

## - تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب؛

محمد عابد السندي الأنصاري (ت. ١٢٥٧هـ/١٨٤٢م) المحقق: عبد الرحمن نذر، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٩١٤١هـ/٢٠٠٨م.

# - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)؛

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٥٦ ٦ه/ ٨٧٠م)،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ٢٢٤١ه.

## - حاشية السندي على النسائي؛

نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (ت. ١١٣٨ هـ/١٧٢٦م)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ٤٠٦ (هـ/١٩٨٦م.

## - حكم استبدال الأوقاف في المذاهب الفقهية؛

الدكتور محمد المهدي.

د. ن. د. م. د. ت.

https://archive.org/download/adel00012/Figh04854.pdf (10. 11. 2017)

# - حُسام الحكام المحقين لصدّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين (ضمن

Sediqi, "Hanefî Fakihi Şürünbülâlî'nin "Hüsâmü'l-Hükkâmi'l-Muhikkîn li-Saddi'l-(Buğâti'l-Mu'tedîn 'an Evkâfî'l-Müslimîn" Adlı Risâlesinin Tahkiki", s. 60-120.

أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ/١٥٦٩م).

# - خزانة الأكمل في الفروع؛

المنسوب لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (ت. بعد ٢٢هه/١١٢٨م)، المكتبة السليمانية، جار الله ٦٣٤.

# - خزانة التراث : فهرس مخطوطات؛

مركز الملك فيصل في المكتبة الشاملة،

د. ن.، د. م.، د. ت.

## - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؟

محمد أمين بن فضل الله بن محبي الدين بن محمد بن المحبي الحموي الدمشقي (ت. ١١١١هـ/٩٩ م)، دار صادر، د. م. د. ت.

#### - خلاصة الفتاوى؛

صدر الإسلام طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري (ت. ٢٤٥ه/١١٤م)، مكتبة بلدية إسطنبول ١٣٧.

## - الدارس في تاريخ المدارس؛

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت. ۹۲۷هه/۱٥۲۰)، دار الكتب العلمية، بيروت ۱۵۲۰/۱۵۱۰.

# - الدولة الأمويّة عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار؛

على محمد الصلابي،

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

## - الذخيرة البرهانية؛

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ١٢١٦هـ/١٦٩م)،

المكتبة السليمانية، رستم باشا ١٢٣.

# - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٦م، د. ن.

- رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، المحقق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، قاهرة ٢٠١٤/١٩١١ - ١٤١٩/١٩٩٨.
- Erden, Yasin, "İstibdal ضمن رسالة في استئجار الأوقاف واستبدالها (ضمن Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", (yüksek lisans tezi), İstanbul (Üniversitesi, 2015.

قنالي زاده علي أفندي (ت. ۹۷۹هـ/۱۵۷۲م).

Erden, Yasin, ضمن (ضمن) [رسالة في الاستبدال في الأوقاف من غير شرط هل يجوز؟] (ضمن "İstibdal Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", (yüksek lisans tezi), (İstanbul Üniversitesi, 2015.

جمال الدين ابن التركماني (ت. ٢٦٩هـ/١٣٦٨م).

- رسالة في حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف؛

أبو بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي (ت. ١٢٧٠ه/١٥٥٥)،

المحقق: عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، سلسلة إحياء التراث الإسلامي، الفقه المقارن ٢، ٣٤٠هـ/٢٠٠٢م.

# - رسالة في حكم بيع الأحباس؛

أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت. ٩٩٥هـ/١٥٨٧م)،

المحقق: إقبال عبد العزيز المطوع، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم ٢، كويت ١٤٢٧هـ/٢٠٦م.

# - رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال (ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية -الرسائل الزينية في مذهب الحنفية-)؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/٦٥٥م)،

بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ص ٣٥٥-٣٥٠، دار السلام، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٤١٩هـ/٩٩٨-١٩٩٩م.

# - رسالة في صورة دعوى الاستبدال (ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية -الرسائل الزينية في مذهب الحنفية-)؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم،

بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ص ٣٣٥-٣٣٨، دار السلام، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٤١هـ هـ ١٩٩٨م.

# - [رسالة] في مكاتب الأوقاف وبطلانها (ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية - الرسائل الزينية في مذهب الحنفية -)؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم،

بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ص ٢٦١-٢٧٨، دار السلام، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٤١ه/١٩٩١-١٩٩٩م.

# - [رسالة] في المناقلة بالأوقاف (ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: ص ١٣٩-١٥٥)؛

ابن زريق الحنبلي؟ (ت. ۹۱ ۱۸۸ مرا۲۸۲ م)،

المحقق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٢١ ١ه/١٠٠م.

- الرمز على كنز العوارف لطالب العُلى والمعارف (ضمن Özer, "Kâfiyeci ve

'("İstibdal" Hakkındaki İki Eserinin Tahkik ve Tercümesi", s. 180-181.

أبو عبد الله محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد، المعروف بالكافيجي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).

## - سعادة الماجد بعمارة المساجد؛

أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ/١٠٥٩م)، المكتبة السليمانية/مكتبة قيصري، راشد أفندي ١٣٤٤، ١٧٨، ٥١٣٠٩.

#### - سنن ابن ماجه؛

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت. ٢٧٣هـ/٨٨٧م)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، مصر د. ت.

## - سنن الترمذي؛

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت. ٢٧٩هـ/٩٩٨م)، المحقق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ/١٣٩٥م.

## - السنن الكبرى؛

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت. ٥٨ ٤هـ/٢٠٦م)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ٤٢٤ اهـ/٢٠٠٣م.

# - السنن الكبرى؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت. ٣٠٣هـ/ ٩١ ٩م)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠م.

- شرح أدب القاضي للخصاف (تعليقات الجصاص على أدب القاضي للخصاف)؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠ه/ ٩٨١م)، مكتبة الملة ٢٥٨.

# - شرح السير الكبير؛

أبو بكر شمس الأثمة محمد بن أحمد سهل السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/ ٩٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

# - شرح العلامة عبد الحي اللكنوي [على الهداية]؛

أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ت. ١٣٠٣هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

أَرْدَنْ: تحقيق «تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال»

## - شرح مختصر الطحاوي؛

أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م)،

ناشر: عصمة الله عناية الله محمد وسائد بكداش، دار البشارة الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

## - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت. ٩٦/٥٩ م)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

### - العناية شرح الهداية؛

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت. ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ن.، د. ت.

#### - الفتاوى التاتارخانية؛

الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٥م)، الناشر: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند ١٣٤١هـ/٢٠١م.

## - الفتاوى الظهيرية؛

محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري الحنفي (ت. ١٩٦ه/٢٢٢م)، المكتبة السليمانية، جار الله ١٩٥٢.

# - فتاوى قاضيخان؛

أبو المحاسن فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأزجندي الفرغاني (ت. ٩٦/٥٩ مم/٩٦)، طبعة كَلْكُتا، الهند ١٨٣٥م.

# - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. ٥٠٨ه/ ٤٤٩م)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ه.

# - فتح القدير للعاجز الفقير [شرح الهداية]؟

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ن.، د. ت.

- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (فهارس آل البيت)؛ مؤسسة آل البيت، جمعية عمال المطالب التعاونية، عمان ١٤٢٠هـ/٩٩٩م.

## - قنية المنية لتتميم الغنية؛

أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت. ١٦٦٨ه/٢٦٠م)، المكتبة السليمانية، عاطف أفندى ١١٦٤.

Özer, "Kâfiyeci ve "İstibdal" حتاب المختصر في علم الاستبدال (ضمن – كتاب المختصر في علم الاستبدال (ظمن (Hakkındaki İki Eserinin Tahkik ve Tercümesi", s. 174-176.

أبو عبد الله محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد، المعروف بالكافيجي (ت. ٨٧٨هـ/٤٧٤م)،

# - الكفاءة في النكاح؛

أبو الفضل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا بن عبد الله السودوني الجمالي المصري (ت. ٩٧٨هـ/٤٧٤م)، المحقق: عبد الفتاح ستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠م.

# - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ۸۰۷ه/ ۱۵۰م)، دار الفكر، بيروت، ۱٤۱۲ه.

# - مجموعة رسائل العلامة قاسم ابن قطلوبغا؛

أبو الفضل زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني الجمالي المصري (ت. ٩٧٩هـ/٤٧٤م)، ناشر: عبد الحميد محمد درويش وعبد العليم محمد درويش، دار النوادر، سورية، لبنان، كويت ٤٣٤ (٣٠٠ / ٢٠١٨م.

## - مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف

(فيه ثلاث رسائل ل: جمال الدين المرداوي، وابن القاضي الجبل الحنبلي ، وابن زريق الحنبلي؟)؛ المحقق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٤١هـ/ ٢٠٠١م.

# - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه؛

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦ه/١١٩م)،

المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ه/٢٠٠٥م.

### - المستصفى؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥ه/١١١٢م)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣١٣هـ/١٩٩٣م.

# - مسند أحمد بن حنبل؛

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت. ٢٤١هـ/٥٥٨م)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ت.

# مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي؛

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت. ٢٥٥ه/ ٨٦٩)،

المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ/٠٠٠م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)؛

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١ه/٥٧٥م)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

## - المعجم الكبير؛

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧١م)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية د. ت.

## - معجم المؤلفين؛

عمر بن رضاء ابن محمد راغب بن عبد الغني الكحالة الدمشقي (ت. ٤٠٨ هـ/١٩٨٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

## - المعجم الوسيط؛

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إسكندرية د. ت.

- المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف (ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: ص ٥٥-١٢٦)؛

ابن القاضي الجبل الحنبلي (ت. ٧٧١هـ/١٣٧٠م)،

المحقق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٢٤ هـ/٠٠١م.

## - الموسوعة الفقهية الكويتية؛

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت ٤٠٤ هـ-١٤٢٧هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؟ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. ٢٦٧هـ/١٣٦٠م)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، يبروت/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ٤١٨ اهـ/١٩٩٧م.

## - النهاية في غريب الحديث والأثر؛

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت. 1.1.8 ١٠٦٥)،

المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/٩٧٩م.

# - الوافي بالوفيات؛

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت. ٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

# - الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي (ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: ص ١٢٧-١٣٨)؛

جمال الدين المرداوي (ت. ٢٦٩هـ/١٣٦٨م)،

المحقق: محمد سليمان الأشقر، (فيه ثلاث رسائل) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١هـ/ ٢٠٠١م.

# - واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة؛

أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ/١٠٥٩م)، المكتبة السليمانية، فاتح ٢٤٧٠، ٢٤٦-٣٤٩.

# - الهداية في شرح بداية المبتدي؛

عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت. ٩٣ ٥ه/١٩٩م)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

# - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؟

إسماعيل باشا البغدادي (ت. ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥١م.

## المصادر والمراجع غير العربية

- Akgündüz, Ahmet, "İstibdal", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (DİA), 2001, XXIII, 319-320.
- Berki, Ali Himmet, Vakıflar, İstanbul: Aydınlık Yayınevi, 1940, s. 234-235.
- Beyaztaş, Murat, "İslâm Hukukunda Vakıfların Tağyîri ve İstibdali", (doktora tezi), Necmettin Erbakan Üniversitesi, 2016, s. 249.
- Bursalı, Osman Safa, "Fırtına Sonrası Sükunet: İstibdal (Vakıf Malının Mübadele Edilmesi) Tartışmasının On Sekizinci Yüzyıl Osmanlı Hukukundaki Bakiyesi", *Anamed Bursiyerleri Sempozyumu*, 22 Nisan 2016, Koç Üniversitesi Anadolu Medeniyetleri Araştırma Merkezi.
- Erden, Yasin, "İstibdal Risâleleri Bağlamında Vakıfta İstibdal Meselesi", (yüksek lisans tezi), İstanbul Üniversitesi, 2015.
- Gökbulut, Hasan, "Kâfiyeci", DİA, 2001, XXIV, 154-155.
- Gözübenli, Beşir, "Hâkim eş-Şehîd", DİA, 1997, XV, 195-196.
- Güngör, Mevlüt, "Cessâs", DİA, 1993, VII, 427-428.
- Hamat, Zahri, "Substitution of Special Waqf (Istibdal): Case Study at the Religious and Malay Custom Council of Kelantan (MAIK)", *The Macrotheme Review*, 3/4 (2017): 64-71.
- Hisham, S., v.dğr, "Substitution of Waqf Properties (Istibdal) in Malaysia: Statutory Provisions and Implementations", *Middle-East Journal of Scientific Research*, 13: Research in Contemporary Islamic Finance and Wealth Management, (2013): 23-27.
- İpşirli, Mehmet, "Feyzullah Efendi, Ebûsaidzâde", DİA, 1995, XII, 526.
- Kahya, Hatice Kübra, "Emr-i Sultani ile: Osmanlı Devleti'nde İstibdal Tartışmaları", Sahn-ı Semân'dan Dârülfünûn'a: Osmanlı'da İlim ve Âlimler: Fikir Dünyası Müesseseler ve Fikri Eserler (16. Yüzyıl), Zeytinburnu Belediyesi ve İstanbul İlahiyat Fakültesi, 19 Aralık 2015.
- Oğuz, İbrahim, "Osmanlı Vakıflarında İstibdal Problemi (Midilli Örneği)", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 34, sy. 58 (2015): 583-601.

Özer, Hasan, "Kâfiyeci ve *'İstibdal*' Hakkındaki İki Eserinin Tahkik ve Tercümesi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 18 (2011): 169-184.

Sakallı, Talat, "İbn Kutluboğa", DİA, 1999, XX, 152-154.

Sediqi, Matiullah, "Hanefî Fakihi Şürünbülâlî'nin "Hüsâmü'l-Hükkâmi'l-Muhikkîn li-Saddi'l-Buğâti'l-Mu'tedîn 'an Evkâfi'l-Müslimîn" Adlı Risâlesinin Tahkiki", (yüksek lisans tezi), Selçuk Üniversitesi, 2011.

Tomar, Cengiz, "Sehâvî, Şemseddin", DİA, 2009, XXXVI, 313-316.

#### A Critical Edition of the Takhrīj al-aqwāl fi mas'ala al-istibdāl by Ibn Qutlūbughā

It is important to protect foundations ( $awq\bar{a}f$ ) for the advantage of Muslims and even of humanity. According to scholars, the conditions of foundations should remain unaltered unless there exists an urgent need for change and the community should guard against abuses such as corruption or thievery. Discussions concerning changes within certain conditions stipulated by the endower have continued from the earliest period until the present day.

During his governorship in Kufa, Sa'd b. Abū Waqqās (Sa'd b. Mālik) (d. 55/675) built the Kufa Mosque in 639. Across the altar of this mosque, he also built the treasury house. Assets were stolen through vents on the wall of treasury. When Sa'd informed the caliph Umar I (d. 23/644) by a letter, the caliph ordered to transfer the mosque and the treasury to another place and rebuild the treasury house near the altar. According to the narrative of Ṭabarī, the Muslim community attending the mosque would guard the treasury against thieves. Although the narrator of this report does not emphasize it as the first example of a change to the conditions of a foundation in Islamic history, we can consider this to be the first occurrence of this sort as we do not have any previous example reported to us.

The most prevalent view of the Muslim jurists is that "the endowed property cannot be sold because it belongs to God." Changes (istibdāl) are possible only when the renewal of the property is necessary, which is a principle to ensure the continuity of the foundation until end times. According to widespread approach, istibdāl (change to foundations) is to sell (the whole/a part or the ruined parts of) endowed properties, except for mosques, or to exchange it/them with another endowed property or a private property provided that a stipulated condition for exchange are defined by the endower and new properties are to be purchased in its/their place. It may adopt various forms, in respect to time, space and schools of law, such as tabdīl, munāqala, mubādala. Muslim jurists hardly view ungrounded ex/changes permissible. They seek an indispensable condition for change such as ruin, fire, destruction etc. During the Ottoman period, the first resort for the continuation of the endowed property was not istibdāl but repairing the property with the foundation's own money, or through financial solutions such as

loans, renting, establishing cash foundations, long-term renting and *raqaba* (bare ownership) etc. This subject, which has been discussed since the Hanafi jurist Muḥammad al-Shaybānī, found wide space in jurisprudential works, *fatwā* (legal responsa) collections and treatises. As far as I can find, twenty-four treatises were composed on the issue of changes to foundations. It is worth noting that this number is surprisingly high probably because of the importance of the subject. Among all the treatises I have reached, only two do not have critical editions.

This article aims to fill a gap by providing a critical edition of an important work related to changes of foundations penned by Ibn Quṭlūbughā, a ninth/fourteenth-fifteenth century scholar of law and hadith in the Mamluk lands. Ibn Quṭlūbughā wrote this treatise in response to a question posed to him by some scholars. The question was about whether canceling a contract was legally permitted when a judge has determined the soundness of an exchange in an endowed village land with another allegedly more valuable endowed land. In his answer, Ibn Quṭlūbughā stated that the contract should be cancelled and that the old endowed land should continue as though no exchange contract was signed. Beginning his discussion with this answer, he invoked the views of six contemporary jurists on the subject. However, some jurists living at the same time expressed around twenty-one objections to him and his supporters. Ibn Quṭlūbughā answered some of them and disregarded the others.

The author, who relied in this treatise extensively on the Hanafī jurisprudential works and collections of legal opinions, transmitted many prophetic traditions, which makes this work different from other works on  $istibd\bar{a}l$ . Besides, this treatise has a special position among other treatises on  $istibd\bar{a}l$  as it includes many supporting views from the contemporary jurists on the annulment of the contract of exchange in cases of an abuse, as well as many contrasting views side by side. Therefore, we examine the works whose critical edition will be presented here in respect to its purpose of composition, its views on changes in the conditions of foundations and objections given to its adopted position.

Ibn Quṭlūbughā was a scholar from the Mamluk period. Examining the treatise, we observe that during the late Mamluk period, some trustees of the foundations had a tendency to act inattentively to the details of the stipulated principles; some inspectors determined the values of endowed properties superficially in cases of exchange, thereby they all assign the foundation's advantage to a secondary position. In these cases, the author and other jurists sharing the same view recommended to those who were beneficiaries of the foundations to appeal to higher authorities in instances of abuse.

The treatise is given in the author's volume of collected works, titled <code>Fawā'id</code>. I have learned of fourteen manuscripts to this volume, and four of them are preserved in Süleymaniye Library. Among these, I could not acquire the manuscripts in Kuwait and Ireland. However, I learned of the existence of these manuscripts from <code>Fihris makhṭūṭāt</code>; their times of recension are not given, thereby I did not include them in my comparative critical edition. The earliest one among the

remaining twelve manuscripts is the Servili manuscript. I compared this with the ones in Bağdatlı Vehbî and Hekimoğlu. In addition, these three copies have various features that make them especially valuable. Since the original copy or a copy produced directly from the original does not exist, and as the times of recension for these three copies were relatively close to each other, I had to (re)construct the text by taking all of the copies into consideration. However, the Hekimoğlu copy has a more legible script with more correct phrases. I consulted other copies when needed.

The treatise has another critical edition. However, as I explain in the article, there exist good reasons for a reproduction of its critical edition. The most important reason is the fact that half of the treatise is not presented in the previous edition. Besides, I have discovered that the earliest copy of the treatise was copied by probably the author's close student Sakhāwī who also named the title of the treatise

Key words: Ibn Quṭlūbughā, Istibdāl, Stipulation of founder (wāqif), Damaged or ruined foundation, Fatwā.